برنامج الدراسات المتخصصة

مقرر الفقه والقواعد الفقهية

د. كمال المصري

برنامج الدراسات المتخصصة

مقرر الفقه والقواعد الفقهية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية إنما أنزلها الله تعالى لتحقيق مصالح العباد، ولإدارة شؤون حياتهم على النحو الذي يرضي الله تعالى ويحقق لعباده الفلاح والنجاح والصلاح والإصلاح في الدنيا والآخرة.

ويعتبر علم الفقه بكافة محتوياته أحد أهم العلوم التي تجلب رضا الله تعالى وتحقق مصالح العباد؛ فهو من أشرف العلوم وأكثرها ملامسة لحياة المُكلَّفين، ومقاربة لشؤون حياتهم وأمور دينهم ودنياهم.

في هذا المقرر حاولت تقديم "الفقه" و"القواعد الفقهية" بطريقة تجمع بين منهج علمائنا وأسلوب حياتنا المعاصر، وبمستوى يتناسب مع طالب العلم في مستوى الدراسات المتخصصة؛ فاهتممت بتأصيل العلم، وتقعيد قواعده، وتقديم عرض شامل له يستوعب محتوياته ويحيط بمكوناته.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.. وأن يوفقنا دوماً لما فيه خير البلاد والعباد.

والله وحده من وراء القصد وهو يهدي السبيل

كمال حامد المصري

٩ ذو القعدة ١٤٤٤هـ- ٢٩ مايو/ أيار ٢٠٢٣م

أولا: مقرر الفقه:

تعريف "الفقه" لغة واصطلاحا:

الفقه لغة:

الفقه في اللغة يعني العلم، قال ابن فارس: "كل علمٍ لشيءٍ فهو فقه"[١]، وأورد محمد بن أبي بكر الرازي في كتابه "مختار الصحاح" أن الفقه هو: "الفهم للشيء والعلم به"[٢].

و"فَقِه" بكسر القاف لمطلق العلم، أي صار فقيهاً أي عالِما، وتفقَّه أي تعلَّم العلم.

وقد وردت لفظة الفقه في عدة آيات؛ منها:

- ﴿**فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[٣].

- ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[٤].

- ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**﴾[٥].

- ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُواْ قَوْلِي**﴾[٦].

ومنه كذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: (**اللهم فقهه في الدين**)[٧].

---

[١] معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس القزويني- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٧٩م- كتاب الفاء- باب الفاء والقاف وما يثلثهما.

[٢] مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر الرازي- المكتبة العصرية – الدار النموذجية- بيروت- الطبعة الخامسة- ١٩٩٩م- باب الفاء- ف ق ه.

[٣] سورة النساء/٧٨.

[٤] سورة التوبة/١٢٢.

[٥] سورة هود/٩١.

[٦] سورة طه/ ٢٧-٢٨.

[٧] رواه البخاري: الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري- دار ابن كثير- دمشق – بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م- كتاب الوضوء- باب وضع الماء عند الخلاء- حديث رقم (١٤٣).

الفقه اصطلاحا:

مر التعريف بالفقه اصطلاحاً بمراحل حتى وصل إلى التعريف المتعارف عليه؛ حيث كان الفقه في صدر الإسلام يعني العلم بجميع أحكام الدين، فيدخل في ذلك علوم العقيدة والتفسير والحديث والفقه المصطلح عليه وغير ذلك من علوم الشريعة، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[٨] حيث الفقه في الدين هنا يشمل جميع أحكام الشرع.

ومنه كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين**)[٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (**نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلِّغه غيره؛ فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه**)[١٠]؛ فالفقه في الدين في الحديثين ليس المقصود به الفقه الاصطلاحي بمعنى الأحكام العملية كما تم الاستقرار عليه في المعنى الاصطلاحي للفقه، وإنما أريد به الفقه العام أي جميع علوم الشريعة.

واستمر الحال كذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ثم في عصر التابعين رحمهم الله تعالى، حتى عصر الأئمة، ثم تدريجيًّا أصبح مصطلح الفقه يأخذ معنى الفقه بالأحكام العملية.

وقد عرف العلماء الفقه في الاصطلاح تعريفات عدة؛ نذكر منها أنه:

- معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

- معرفة الأحكام الشرعية لا الأصولية؛ إما بالفعل وإما بالقوة القريبة والتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

- العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية من تحريم أو تحليل أو حظر أو إباحة.

- **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.**

---

[٨] سورة التوبة/١٢٢.

[٩] متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب العلم- باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين- حديث رقم (٧١)، المسند الصحيح المعروف بصحيح مسلم- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى- ٢٠٠٦م- كتاب الزكاة- باب النهي عن المسألة- حديث رقم (١٠٣٧).

[١٠] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: كتاب السنن المعروف بسنن أبي داود- سليمان بن الأشعث السجستاني- المكتبة المكية - دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان- مكة المكرمة — جدة — بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٨م- كتاب العلم— باب فضل نشر العلم— حديث رقم (٣٦٦٠)، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٦م- كتاب العلم— باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع— حديث رقم (٢٦٥٦)، السنن المعروف بسنن ابن ماجه- محمد بن يزيد القزويني- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٦م- كتاب المقدمة— باب من بلغ علما— حديث رقم (٢٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وهذا التعريف الأخير هو ما رجحه كثير من العلماء وهو ما استقر عليه العلماء بعد ذلك إلى يومنا هذا، وسبب ذلك أنه تعريف جامع مانع تدخل فيه الأحكام الشرعية العملية وتخرج منه الأحكام غير الشرعية والأحكام غير العملية، وهو ما سنبينه في شرح عناصر التعريف:

أولاً: الفقه العلم: فهو ذو موضوع خاص وقواعد خاصة، وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم.

ثانياً: الفقه العلم: يُقصد به مطلق الإدراك سواء كان قطعيًّا أو ظنيًّا.

ثالثاً: الفقه العلم بالأحكام: هذا قيد يُخرج ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال؛ فالأحكام جمع حُكْم وهو إسناد أمرٍ إلى آخر سواء إيجاباً أو سلبا؛ كإدراك ثبوت وجوب الزكاة في قولنا الزكاة واجبة.

رابعاً: الفقه العلم بالأحكام الشرعية: الأحكام الشرعية هي المأخوذة من الشرع دون المأخوذة من العقل، أو الأحكام المأخوذة من الوضع، أو الأحكام المأخوذة من اللغة، وغير ذلك؛ فالحكم الشرعي هو القاعدة التي نص عليها الشرع في مسألة من المسائل، وهذه القاعدة إما أن يكون فيها تكليف معين كالأحكام التكليفية الخمسة: الواجب والمستحب والمباح والمكروه والمحرم، فتُسمى الحكم الشرعي التكليفي، وإما ألا يكون فيها أي تكليف كجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كونه صحيحاً أو فاسدا، كأن نقول مثلاً: هذا العقد عقد باطل، أو نقول: غروب الشمس سبب لفطر الصائم؛ فهذا حكم وضعي وليس حكماً تكليفيًّا، ولا يوصف بأنه حرام أو مستحب أو مباح وإنما يُقال هذا العقد باطل، وغروب الشمس سبب لفطر الصائم؛ فيقال لأمثال ما سبق الحكم الشرعي الوضعي.

خامساً: الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية: كلمة "العملية" تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية التي تتعلق بأفعال الناس البدنية في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، ويقابل الأحكام العملية الأحكام العقائدية وأحكام صلاح القلب وهو ما يُعرف بعلم التزكية؛ فالأحكام العقائدية وعلم التزكية هذه تتعلق بأفعال القلوب لا بأعمال الأبدان، لذلك لا تسمى فقهاً.

سادساً: الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية: المراد **بـ**"الأدلة التفصيلية" آحاد الأدلة المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة المعروفة في علم أصول الفقه؛ على سبيل المثال: الاستدلال على تحريم أكل الميتة من قول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[١١]، وكذلك الاستدلال على حِلّ الذهب والحرير للنساء المسلمات وحرمتهما على الذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي وحُرِّمَ على ذكورها**)[١٢].

---

[١١] سورة المائدة/٣.

[١٢] رواه أحمد والنسائي: المسند- أحمد بن محمد الشيباني- مؤسسة الرسالة- دمشق- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م- أول مسند الكوفيين- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه- حديث رقم (١٩٠٠٩)، السنن الكبرى المعروف بسنن النسائي- أحمد بن شعيب النسائي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م- كتاب الزينة- تحريم الذهب على الرجال- حديث رقم (٥١٤٨)، وسنده صحيح.

ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية وهذه محل نظر علماء أصول الفقه.

وبعد تعريف الفقه تجدر الإشارة إلى أمر مهم وهو تحديد من هو الفقيه؟ إذ الفقيه ليس من يحفظ الفروع ويعلم الأحكام، وليس من حفظ كتاباً في الفقه ثم إذا سُئل عن مسألة في هذا الكتاب يُجيب؛ فهذا لا يُطلق عليه فقيه، وإنما الفقيه من له القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة، ولهذا نقل الإمام الزركشي في "البحر المحيط" عن الإمام الغزالي قوله: "إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه"[١٣]، أي إذا عُرضت عليه مسألة لم تمر عليه في كتب الفقهاء؛ فإن استطاع أن يُنْزِل عليها الحكم الشرعي ويردها إلى الأصول وإلى الأدلة فهذا هو الفقيه، وإن لم يستطع فليس بفقيه؛ فالفقيه هو صاحب مَلَكَة فهم القواعد والعلم بالأدلة التفصيلية ثم القدرة على رد كل مسألة إلى أصولها وإنزال الحكم الشرعي المناسب عليها.

الفرق بين "الفقه" و"الشريعة":

لتحديد الفرق بين والفقه الشريعة ينبغي التعريف بكل منهما بداية، وقد تم تعريف الفقه ويتبقى تعريف الشريعة.

الشريعة لغة:

الشريعة مصدر شرع، وتُطلق على معنيين:

الأول: الطريقة المستقيمة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[١٤] أي جعلناك على طريقة مستقيمة.

الثاني: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب؛ إذ إن مورد الماء الذي يقصد للشرب يسمى شِرْعَة، ويقال: شَرَعَت الإبل إذا قصدَتْ مورد الماء للشرب.

وسُمِّيَتْ الشريعة الإسلامية بهذا الاسم لاستقامتها وشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

---

[١٣] البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- الطبعة الثانية- ١٩٩٢م- جـ١- ص٢٤.

[١٤] سورة الجاثية/١٨.

الشريعة اصطلاحا:

تعرَّف الشريعة بمعناها العام على أنها: "ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة"[١٥]؛ فهي مجموعة الأحكام التي سَنَّها الله تعالى لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا التعريف يتبين أن الشريعة تشمل العقائد والعبادات والمعاملات والسياسات والعادات، وغير ذلك من مجالات الحياة؛ فما من جانب من جوانب الحياة إلا وقد بين الله لنا فيه ما يَحِلُّ وما يَحْرُم، إما تفصيلاً بذكره والتنصيص عليه، وإما بإرجاعه إلى القواعد الكلية التي عليها مبنى الشريعة.

فالشريعة تشتمل على: الأحكام الاعتقادية، والأحكام التهذيبية أو الأخلاقية، والأحكام العملية وهو ما يُسمَّى بعلم الفقه؛ إذ الفقه –كما عرَّفناه آنفاً– هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية؛ وبهذا يتبين أن الفقه جزء من الشريعة، والشريعة أعم منه.

كما أن هناك فارقاً مهمًّا آخر بين الشريعة والفقه؛ وهو أن الشريعة هي الدين المُنَزَّل من عند الله تعالى، أما الفقه فهو فهم المجتهدين لتلك الشريعة؛ فإذا أصاب العلماء الحق في فهمهم كان الفقه موافقاً للشريعة من هذه الحيثية، وإذا أخطأوا لم يخرج اجتهادهم عن الفقه وإن كان ليس من الشريعة حتما؛ فأحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وأحكام الفقه التي استنبطها الفقهاء قد يدخلها الخطأ الناتج من فهمهم.

ويجدر في هذا السياق التنبيه إلى أنه نعم الشريعة أحكام إلهية، والفقه اجتهاد بشري؛ لكنه في الوقت ذاته اجتهاد مأخوذ من تلك الشريعة الإلهية، واستنباط العلماء صائب في معظم الأحيان ومُعَبِّر عن هذه الأحكام التشريعية، وإنما الخطأ الصادر أحياناً كان فقط من فهمهم الشخصي لبعض النصوص والأدلة؛ فلا مجال هنا للطعن في الفقه واعتباره اجتهاداً بشريًّا مطلقا.

أهمية علم "الفقه":

إن طلب الفقه في مسائل الدين من الأهمية بمكان؛ فالمسلم في حياته لا يخلو من حاجته إلى مقدار من الفقه بأحكام الشريعة، حتى العامي يحتاج إلى مقدار من الفقه؛ لأن علم الفقه يتعلق بأفعال المكلَّفين، وعلاقة المكلَّف مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره من أفراد المجتمع، ويشمل الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات؛ وهي ما يُطلق عليها الأحكام العملية التي تتفرَّع إلى العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها، والمعاملات مثل البيوع والعقود والتصرفات والعقوبات والضمانات وغيرها من الأمور التي يُقصد منها تنظيم العلاقات بين الأفراد، وكذلك الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواجٍ وطلاقٍ ونسبٍ ونفقةٍ وميراثٍ وغير ذلك من الأمور التي تُصلح

---

[١٥] التشريع والفقه في الإسلام (تاريخاً ومنهجا)– مناع القطان– مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الثانية– ١٩٨٢م– ص١٥.

الأسرة والمجتمع، هذا غير ما يتعلق بالمسائل العامة الاقتصادية والقانونية والسياسية وغير لك، وهذه كلها لا يمكن لمسلم مهما كان مستوى تعليمه أو ثقافته أن يستغني عنها أو أن يعيش بدونها؛ فالفقه متداخل في كل تفصيلة من تفصيلات حياة المسلم؛ ومن هنا برزت أهمية هذا العلم وقيمته.

وإن الله تعالى قد بيَّن مكانة علم الفقه في كتابه الكريم؛ فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[١٦]، قال الإمام القرطبي في تفسيره للآية: "**هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم**؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة، والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفر، فيتركوه وحده، ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ**﴾ بعدما علموا أن النفير لا يسع جميعهم ﴿**مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ**﴾ وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم، أخبروهم بما سمعوه وعلموه، **وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان**، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[١٧]؛ فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن"[١٨].

ومن الأدلة على قيمة هذا العلم وأهميته كذلك ما تقدم من الحديث المتفق عليه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين)**[١٩]، وهذا المقصود وإن كان عامًّا؛ أي كل ما شرع الله لعباده من الأحكام، فيشمل الأحكام العملية والعلمية والاعتقادية وغيرها؛ إلا أن علم الفقه بمعناه الاصطلاحي داخل في ذلك، والمسلم كلما ازداد فقهاً كلما ازدادت خيريته عند الله عز وجل.

وجاء عن الإمام مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿**وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾[٢٠] أنه قال: "**كونوا فقهاء علماء حكماء**"[٢١]، وقال الإمام الزهري: "**ما عُبد الله بمثل الفقه**"[٢٢]، وقال الإمام السيوطي في مقدمة كتابه "الأشباه والنظائر" عن فضل الفقه وتعلمه: "علم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قِوام الدين وقُوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويُهتدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا، ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا، وهم الملوك؛ لا بل الملوك تحت أقدامهم، وفي تصاريف أقوالهم وأقلامهم،

---

[١٦] سورة التوبة/١٢٢.

[١٧] سورة النحل/٤٣.

[١٨] الجامع لأحكام القرآن- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٦٤م- جـ٨- ص٢٩٣-٢٩٤.

[١٩] سبق تخريجه.

[٢٠] سورة آل عمران/٧٩.

[٢١] تفسير مجاهد- مجاهد بن الحجاج القرشي- دار الفكر الإسلامي الحديثة- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٨٩م- ص٢٥٤.

[٢٢] جامع بيان العلم وفضله- يوسف بن عبد الله بن عبد البر- دار ابن الجوزي- الدمام- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م- جـ١- ص١١٩.

وهم الذين إذا التحمت الحربُ أَرَزَ الإيمانُ إلى أعلامهم، وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم: بيض الوجوه، كريمة أحسابهم، شُمُّ الأنوف، من الطراز الأول"[٢٣].

ومما يؤكد على أهمية علم الفقه والعناية به احتياجنا كمسلمين له دائما؛ فالنوازل والمستجدات لا يخلو منها عصر، وخصوصاً في العصر الحاضر؛ نوازل ومستجدات في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية وغير ذلك، وهذه كلها تحتاج إلى تأصيل شرعي وتبيان الحكم الشرعي فيها، ومن هنا نتبين أهمية علم الفقه وقيمته ومدى الحاجة إليه في كل العصور.

فضل علم "الفقه":

إن العلوم الشرعية تتفاوت من حيث شرفها بالرجوع إلى مقدار ما يستفاد منها في العمل من جانب الإنسان؛ إذ إن مقصود الشارع هو المكلَّف الذي استُخلف على هذه الأرض، وبالتالي ينبغي أن تكون العلوم الشرعية مرتبطةً مباشرةً بالمكلَّف؛ ولذلك يعتبر الفقه أحد أشرف العلوم الشرعية؛ لأنه علمٌ بأحكام الشرع والحلال والحرام وما لا بد منه من الأحكام، وبه يعلم المسلم حكم عباداته ومعاملاته وجميع شؤون حياته الصحيح منها والباطل؛ فلهذا هو علم لا غنى عنه لأي مسلم بكافة درجاته ومستوياته كما أشرنا آنفا، وهو كذلك علم ذو شرف عظيم.

كما أن مما ميز علم الفقه أنه علم ازدوج فيه العقل والسمع، قال الإمام الغزالي: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل"، ثم أضاف: "ولأجل شرف علم الفقه وسببه، وفَّر اللهُ دواعيَ الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا، وأجلَّهم شأنا، وأكثرهم أتباعاً وأعوانا"[٢٤].

يقول ابن خلدون في مقدمته: "وأصناف هذه العلوم النقلية كثيرة لأن المكلَّف يجب عليه أن يعرف أحكام الله تعالى المفروضة عليه وعلى أبناء جنسه وهي مأخوذة من الكتاب والسُّنَّة بالنَّصِّ أو بالإجماع أو بالإلحاق؛ فلا بد من النظر بالكتاب ببيان ألفاظه أولا، وهذا هو علم التفسير، ثم بإسناد نقله وروايته إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء به من عند الله واختلاف روايات القرَّاء في قراءته، وهذا هو علم القراءات، ثم بإسناد السُّنَّة إلى صاحبها والكلام في الرُّواة الناقلين لها ومعرفة أحوالهم وعدالتهم ليقع الوثوق بأخبارهم بعلم ما يجب العمل بمقتضاه من ذلك، وهذه هي علوم الحديث، ثم لا بد في استنباط هذه الأحكام من أصولها من وجهٍ قانونيٍّ يفيد العلم بكيفية هذا الاستنباط وهذا هو أصول الفقه، وبعد هذا تحصل الثمرة بمعرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلَّفين وهذا هو الفقه"[٢٥].

---

[٢٣] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨٣م- ص٣.

[٢٤] المستصفى من علم الأصول- أبو حامد محمد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٣م- جـ١- ص٤.

[٢٥] العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون أو مقدمة ابن خلدون- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨١م- جـ١- ص٥٥٠.

فالفقه إذن هو بمثابة الثمرة المتوخَّاة من اجتماع العلوم الشرعية؛ فإنه يكاد أن يكون هو المقصد وكل العلوم وسائل إليه؛ لأن العلوم على وجه العموم في أصلها متعاونة مرتبطة بعضها ببعض؛ فكيف بالتي خرجت من مشكاةٍ واحدةٍ حيث وضعها الشارع الحكيم، وجعل المكلَّف هدفها جميعا؟ يقول الإمام الشاطبي: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأُخروية والدنيوية؛ فذلك على وجه لا يختلُّ لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات"[٢٦]، والفقه في مقدمة العلوم التي تحقق إقامة المصالح الأُخروية والدنيوية.

حكم تعلُّم "الفقه":

تعلُّم الفقه بالنسبة للمسلم على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: مستوى "**فرض العين**"، وهذا يشمل التالي:

- "ما لا يسع المسلمَ جهلُه": أو بعبارة أخرى: "ما لا يتأدَّى الواجب الذي عليه إلا به"، وهذا **فرض عين**؛ لأنه الحد الأدنى الذي لا يصح أن يجهله أي مسلم، فحياته لن تقوم إلا بهذا العلم، وهذا يشمل كل مسلم ولا يُستثنى منه أحد؛ فعلى المسلم أن يتعلَّم أساسيات الأحكام في العبادات مثل: كيفية الوضوء والصلاة والصوم ونحو ذلك، وكذلك أساسيات ما يحتاج إليه لصحة معاملاته كالبيع والشراء ومعاملات البنوك ونحو ذلك، والأمر ذاته في أساسيات مسائل أحكام الأسرة وما يرتبط بالمسلم في حياته اليومية.

وقد ورد عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم؛ فقال: "أما ما يُقيم به الصلاةَ وأمرَ دينه من الصوم والزكاة وذكر شرائع الإسلام"، قال: "ينبغي له أن يعلم ذلك"[٢٧].

– ما يخص التجار وأصحاب الحِرَف والعاملين في الوظائف: وهو **فرض عين** كذلك؛ فالتجار يتعاملون بالبيع والشراء بمعناهما الواسع، وهذا يستدعي أن يتعلَّم هؤلاء جميع ما يتعلق بأعمالهم من بيع وشراء وائتمان ومديونيات ومعاملات بنكية واستيراد وتصدير، إن كانوا ممن يتعاملون بالاستيراد والتصدير، وغير ذلك؛ فمعرفة أحكام هذا كله واجب عيني لا يجوز أن يجهله أي تاجر.

والحال ذاته بشأن كل من يحترف حرفة؛ فكل من يمارس عملاً يجب عليه تعلُّم الأحكام الفقهية المتعلقة به، ومعرفة حدود حرفته، وحلالها وحرامها، وكافة التعاملات المرتبطة بها.

ولا يختلف حال من يعمل في وظيفة في جهة حكومية أو شركة خاصة؛ إذ عليه أن يعرف كافة الأحكام الشرعية المرتبطة بوظيفته، وما يجوز منها وما لا يجوز لئلا يقع في المحظور؛ حيث العذر بالجهل هنا غير مقبول، ولا يرفع الإثم.

---

[٢٦] الموافقات في أصول الشريعة– إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي– دار ابن عفان– الخُبَر– الطبعة الأولى– ١٩٩٧م– جـ٢– ص٦٢.

[٢٧] الفقيه والمتفقه– أحمد بن علي الخطيب البغدادي– دار ابن الجوزي– الدمام– الطبعة الأولى– ١٩٩٦م– جـ٢– ص١٧٣.

وبالتأكيد فإنه من نافلة القول أن نبيّن أنه إذا جد جديد أمام أي نوع من هذه الأنواع خلال ممارساته في عمله؛ فإن عليه أن يسأل عن هذه المستجدات أهل الذكر من الفقهاء الذين يثق في دينهم وعلمهم أو هيئات الفتوى الموثوقة؛ كي يكون على بينة من أمره.

– المُقدِمون على أمرٍ ما: كالمُقدِمين على عمل أو المُقدِمين على الزواج، فالمُقدِمون على عمل عليهم أن يتأكدوا من أن الجهة التي سيعملون بها لا تخالف في عملها أحكام الشريعة، وكذلك طبيعة الوظيفة ملتزمة بحدود الشرع.

وكذلك حال المُقدِمين على الزواج؛ عليهم أن يعرفوا أحكام الخطبة والزواج، وكافة ما يرتبط بهذين الأمرين، ثم ما يستتبع ذلك من أحكام الأسرة كإنجاب الأولاد وتربيتهم وتفصيلات ذلك والطلاق وأحكامه.. إلخ.

وخلاصة الأمر في هذا المستوى أنه لا يجب على المكلَّف تعلُّم جميع تفاصيل الأحكام؛ لكن يجب عليه تعلُّم الأحكام الأساسية التي تُقيم حياته على المستوى العبادي والمعاملاتي والأسري، أو بمعنى آخر على مستوى علاقته بربه وأسرته وجميع الناس، وعليه كذلك قبل الإقدام على أي عمل أو ممارسة أن يعرف حكم الشرع فيه ويلتزمه.

كما ينبغي التأكيد على أن ما يجب وجوبَ عينٍ من ذلك كله هو ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبا، دون ما يطرأ نادرا؛ فإن حدث النادر وجب التعلُّم حينئذ.

المستوى الثاني: مستوى "**فرض الكفاية**"، وهو ما لا بد للناس منه من أحكام حتى يتمكنوا من إقامة دينهم، وإدارة شؤون حياتهم؛ وأحكام الفقه هنا مثل أحكام المواريث، وأحكام الأقضية، وأحكام المعاملات الاقتصادية، وأحكام السياسة الشرعية، وفقه النوازل والمستجدات، وكذلك ودقائق المسائل في الفقه التي لا يحتاج إليها عامة الناس، وغير ذلك؛ فهذه تعلُّمها فرض كفاية إذا قام به من يكفي من أهل العلم سقط الإثم عن الباقين وأصبح في حق البقية نفلا، وإذا لم يقم به من يكفي فإنه يأثم الجميع.

وهذا يتحقق بوجود العلماء بالفقه الثقات الذين يجمعون بين الصلاح والعلم، والعدالة والفهم، والأصالة والمعاصرة؛ لذلك أشار العلماء إلى أنه من فروض الكفاية كذلك أن يتفرغ أناسٌ لتعلُّم الفقه ليقوموا بعد ذلك بتعليم قومهم وذويهم والأمة المسلمة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[٢٨].

المستوى الثالث: الندب والنافلة: وهذا على قسمين:

– التبَحُّر في أصول الأدلة، والإمعان في ما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية.

---

[٢٨] سورة التوبة/١٢٢.

– "ما ينبغي لطالب العلم علمُه": وهذا مخصص لطالب العلم الشرعي، وهو الحد الأدنى المطلوب تعلُّمه من طالب العلم حتى يكون مؤهلاً لأن يُسمى "طالب علم"، كخطوة يصل بها بعد ذلك لأن يكون فقيها.

علاقة علم "الفقه" بعلم "أصول الفقه":

يُعرَّف علم أصول الفقه بأنه: "مجموعة القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

ومن تعريف الفقه السابق ذكره وهذا التعريف لأصول الفقه يتبين أن الفقه استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية؛ القرآن والسُنَّة والإجماع والقياس وغيرها، ومعرفة الحكم الشرعي؛ من حلالٍ وحرامٍ ومكروهٍ ومندوبٍ ومباحٍ، عن طريق التقيُّد بالقواعد العامة والأسس الكلية، وأصول الفقه هو تلك القواعد والأسس التي تُبيِّن للفقيه المسلك الذي يجب عليه أن يلتزمه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وبالرغم من أن علم أصول الفقه قد تم استمداده من علم الفقه؛ إلا أنه لا يمكن الوصول إلى الحكم الفقهي إلا عبر قواعد علم أصول الفقه، وهنا يأتي التساؤل: كيف يُستَمَدُّ المتقدم من المتأخر؟ والإجابة على هذا بأنه قد تمت الاستعانة بأحكام الفقه لإيضاح قواعد أصول الفقه، والمقصود بأحكام الفقه هنا الأحكام الواضحة الجلية؛ فيستعان بها في بيان قواعد أصول الفقه بحيث تُعرض قاعدةٌ أصولية ثم يُعرض ما يوضحها من أحكام الفقه، وبالتالي يكون استمداد أصول الفقه من الفقه ما هو إلا تأصيل للفقه حتى يمكن بعد ذلك استخدام هذا التأصيل للوصول إلى الحكم الشرعي، ولذلك لا يجوز لأحد أن يتعرض لفقه النَّصِّ وتنزيله، إلا إذا كان على دراية بعلم أصول الفقه نظريًّا وعمليًّا؛ فالمقصود من علم أصول الفقه هو إثبات الأحكام أو نفيها، ولهذا لا بد من العلم بقواعد الأحكام ليُمْكِن الوصول إلى هذه الأحكام.

إن علم أصول الفقه يتضمن القواعد والأسس التي يُبْنى عليها علم الفقه، وإن العِلْمَين مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً كاملا؛ فلا فقه بدون أصول الفقه، ولا فائدة واقعية لأصول الفقه بدون الفقه.

نشأة علم "الفقه" والمراحل التي مر بها منذ عهد النبوة:

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها علم الفقه إلى ست مراحل:

المرحلة الأولى: العهد النبوي: هذه المرحلة هي مرحلة نشأة الفقه، وتبدأ هذه المرحلة من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم حتى وفاته صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشرة من الهجرة.

في هذا العهد كان النبي صلى الله عليه وسلم المرجع الوحيد الذي كان يرجع إليه الصحابة في كل ما يخص أمور دينهم؛ فكانت سلطة التشريع في هذا العهد للنبي صلى الله عليه وسلم وحده؛ إذ أعطى الله تعالى سلطة التشريع لنبيه صلى الله عليه وسلم حيث

قال: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢٩]؛ وعن أنس بن مالك قال: "قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقالت ما أبكي أنْ لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها"[٣٠]، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يمت إلا وقد اكتمل الدين، وكان مصدر التشريع هو الوحي المتمثل في الكتاب والسُنَّة.

وكان الفقه في هذا العهد واقعيًّا تنزيليًّا؛ بمعنى أن الحكم الشرعي ينزل إما وفق ما يحتاجه المسلمون في حياتهم كقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٣١]، أو بناء على وقائع تحدث تتطلب حكماً كقول الله عز وجل: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ**﴾[٣٢]، وفي الأحوال كلها لم تكن المسائل افتراضية كما حدث في عهود لاحقة؛ فالفقه في العصر النبوي كان فقهاً واقعيًّا حيث تنزل الأحكام وفق احتياج المجتمع المسلم وبحسب الوقائع والحوادث، وبالتالي كذلك كانت الأحكام تتنزل في هذا العهد بالتدريج.

كما كان اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم جميعاً قليلا؛ لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى اجتهاد، إذا أشكل عليهم أمر رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاهم، إلا أنه وُجِدت منهم بعض الاجتهادات القليلة؛ فكانوا يجتهدون ثم يرجعون بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقر فعلهم ذلك أو يصححه، ومن أمثلة ذلك الاجتهاد ما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه في ما ورد عنه أنه قال: "احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح"؛ فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب؟)** فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: "إني سمعت الله يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٣٣]؛ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا[٣٤]، وكذلك ما فعله الصحابة رضي الله عنهم لدى توجههم لبني قريظة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: **(لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة)**؛ فأدرك بعضهم

---

[٢٩] سورة النحل/٤٤.

[٣٠] رواه مسلم: صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها- حديث رقم (٢٤٥٤).

[٣١] سورة المائدة/٦.

[٣٢] سورة البقرة/٢١٧.

[٣٣] سورة النساء/٢٩.

[٣٤] رواه أحمد وأبو داود: مسند أحمد- مسند الشاميين- بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم (١٧٣٥٦)، سنن أبي داود- كتاب الطهارة- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم- حديث رقم (٣٣٤)، وسنده صحيح.

العصر في الطريق؛ فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك؛ فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنِّف واحداً منهم"[٣٥].

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من لم يُعمل عقله ويحاول الاجتهاد؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم؛ فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخبِر بذلك، فقال: **(قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العَيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب –شك موسى– على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)**"[٣٦].

المرحلة الثانية: عهد الصحابة رضي الله عنهم: كانت فترة هذه المرحلة بين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشرة إلى السنة الحادية والأربعين للهجرة؛ حيث قام الصحابة رضوان الله عليهم في هذا العهد بجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فجمعوه من الرقاع وصدور الرجال خشية ضياعه بذهاب حفاظه، ثم أتبع ذلك جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجمع القرآن الكريم ثم جعله في مصحف واحد هذا الفعل بالطبع له علاقة بالفقه من حيث إن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع.

ولم يكتفِ الصحابة رضي الله عنهم في هذا العهد بجمع القرآن الكريم وحفظه في مصحف واحد، وإنما قاموا كذلك بحفظ سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم عبر التحذير من كثرة الرواية للحديث خشية الكذب والتدليس فيه، والتوثق من رواية الحديث، والتأكد من ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلة ذلك ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين سئل عن ميراث الجدة فقال: "ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس"؛ فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس"، فقال أبو بكر: "هل معك غيرك؟" فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٣٧].

في هذا العهد ظهر دليل لم يكن موجوداً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل الإجماع؛ فكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أشكل عليهم أمر يجتمعون ويتشاورون فيه ثم يَصْدرون عن رأي واحد، وقد انقسم هذا الإجماع إلى نوعين:

الإجماع الصريح: وهو عبر اجتماع الصحابة وإجماعهم على فتوى أو حكم أو رأي ما.

---

[٣٥] رواه البخاري: صحيح البخاري– كتاب صلاة الخوف– باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء– حديث رقم (٩٠٤).

[٣٦] رواه أحمد وأبو داود: مسند أحمد– ومن مسند بني هاشم– مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم– بداية مسند عبد الله بن عباس– حديث رقم (٣٠٤٨)، سنن أبي داود– كتاب الطهارة– باب في المجروح يتيمم– حديث رقم (٣٣٦)، وسنده حسن.

[٣٧] رواه مالك وأبو داود وابن ماجه: الموطأ– مالك بن أنس الأصبحي– دار الغرب الإسلامي– بيروت– الطبعة الثانية– ١٩٩٧م– كتاب الفرائض– باب ميراث الجدة– حديث رقم (١٠٩٨)، سنن أبي داود– كتاب الفرائض– باب في الجدة– حديث رقم (٢٨٩٤)، سنن ابن ماجه– كتاب الفرائض– باب ميراث الجدة– حديث رقم (٢٧٢٤)، وسنده صحيح.

الإجماع السكوتي: وهو عبارة عن فتوى أو حكم أو رأي لبعضهم لكنه ينتشر ولا يُعرف له مخالف؛ فيكون إجماعاً سكوتيًّا.

وفي هذا العهد ظهر أيضاً دليل القياس، وكانوا يسمونه الرأي، وذلك عبر اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في بعض المسائل وردها إلى مسائل شبيهة أو قريبة الشبه واستنباط الحكم بالقياس عليها.

وقد تمثل منهج الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد في التالي: عرض المسألة على القرآن الكريم؛ فإن لم يتبين الحكم من القرآن الكريم، عُرضت المسألة على السُنَّة المطهرة، وكان الصحابة يتنادون في ما بينهم متسائلين هل هناك من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في المسألة، كما ذكرنا آنفاً في مسألة ميراث الجدة بين الصديق والمغيرة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم؛ فإن لم يوجد فيها نصٌّ بعد كل ما سبق يتم الالتجاء للاجتهاد والرأي، وكان الاجتهاد يأخذ شكل الشورى؛ فإذا اتفقت آراء الصحابة يكون الحكم وفق رأي الجماعة، إن أجمعوا عليه كان إجماعاً، وإلا كان بالأغلبية.

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أصبح جمهور الصحابة وكبارهم هم المرجع في الفقه والفتوى، وقد تجاوز عدد المفتين من الصحابة المائة، سبعة هم المكثرون منهم؛ يقول الإمام ابن قيم الجوزية: "ثم قام بالفتوى بعده (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بَرْك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن، أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم، ألين الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلُّفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمُّها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مُكْثرٍ منها ومُقِلٍّ ومتوسط، والذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر"[٣٨].

وكان الفقه في هذا العهد كما كان في العهد النبوي فقهاً واقعيًّا غير افتراضي؛ فإذا وقعت النازلة اجتهد فيها الصحابة رضوان الله عليهم.

المرحلة الثالثة: عهد التابعين رحمهم الله تعالى: يبدأ هذا العهد في سنة إحدى وأربعين وينتهي في سنة مائة واثنتين وثلاثين للهجرة، وهذا العهد وإن كان فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم إلا أن الغالب فيه من العلماء هم التابعون؛ فكبار الصحابة رضوان الله عليهم توفوا ولم يبقَ إلا قليل من الصحابة؛ فكانت الكثرة الكاثرة للتابعين رحمهم الله تعالى.

ومن المهم أن نشير بداية إلى أن الفقه في عهد التابعين رحمهم الله إنما نتج أساساً ثم تطور بفضل جهود الصحابة رضوان الله عليه، وقد ساعد على ذلك كذلك انتشار الصحابة في البلدان والأمصار وعدم بقائهم في مكان واحد؛ فمثلاً كان عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بالمدينة، وتخرج على أيديهم عدة تلاميذ من أمثال سالم بن عبد الله بن عمر ونافع وغيرهما، وانتهى علمهم إلى الفقهاء السبعة ثم إلى الإمام مالك بن أنس، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه بمكة، ومن أشهر تلامذته الفقهاء

---

[٣٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩١م- جـ١- ص٩.

عكرمة وسعيد بن جبير رحمهم الله تعالى، وكان عبد الله بن مسعود ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بالكوفة، وقد استفاد منهما عدد من التابعين أمثال علقمة والأسود ومسروق وشريح القاضي وغيرهم حتى انتهى ذلك إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وكان أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما في اليمن، وتتلمذ على أيديهما أبو الأشعث شراحيل بن شرحبيل ووهب بن مُنَبِّه وغيرهما، ثم ذهب معاذ بن جبل إلى الشام وكان فيها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، واشتهر من فقهاء الشام من التابعين أبو إدريس الخولاني وشهر بن حوشب وغيرهما، وكان عمرو بن العاص وابنه عبد الله رضي الله عنهما في مصر، وتخرج من مدرسة فقهاء الصحابة في مصر يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن لهيعة وغيرهما، وهكذا.

وكان ممن اشتهر من فقهاء التابعين كذلك، في البصرة الحسن البصري وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين، وفي خراسان عطاء بن أبي مسلم وعبد الله بن المبارك المروزي.

وقد انتشر الفقه في الأمة عن أصحاب الصحابة رضي الله عنهم، وكان هؤلاء التابعون يُسْتَفْتَون والصحابة حاضرون يُجَوِّزُون لهم ذلك.

وسلك التابعون رحمهم الله مسلك الصحابة رضي الله عنهم في التعرف على الأحكام؛ فكانوا يرجعون إلى الكتاب وإلى السُّنَّة في ما يواجههم من النوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم.

وفي عهد التابعين بدأ مفهوم علم الفقه في التبلور، وأصبح متميزاً كعلم يختلف عن العلوم الأخرى؛ إذ غدا الفقهَ المصطلحَ عليه وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

كما تجدر الإشارة إلى ما ذكره مؤرخو الفقه الإسلامي من أن طائفة من الفقهاء اهتمت بجمع فتاوى من سبقهم من الصحابة والتابعين وأقضيتهم؛ كما فعل فقهاء المدينة في فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما، وكذلك جمْع فقهاء العراق لفتاوى عبد الله بن مسعود وأقضية علي بن أبي طالب وفتاواه وأقضية شريح أيضا، ولكن شيئاً من ذلك لم يصلنا بكل أسف.

في عهد التابعين هذا ظهرت مدرستان فقهيتان كبيرتان:

المدرسة الأولى: مدرسة المدينة أو مدرسة أهل الحديث، ومقرها المدينة النبوية، وهي مهد السُّنَّة ومأوى الفقهاء، وأشهر علماء هذه المدرسة هم الفقهاء السبعة وهم: عروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وسعيد بن المسيب المتوفى سنة أربع وتسعين للهجرة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة المتوفى سنة ثمان وتسعين للهجرة، وأبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي المتوفى سنة تسع وتسعين للهجرة، وخارجة بن زيد المتوفى سنة تسع وتسعين للهجرة، والقاسم بن محمد المتوفى سنة مائة وسبعة للهجرة، وسليمان بن يسار المتوفى سنة مائة وسبعة للهجرة، رحمهم الله تعالى، وكما قال أحدهم:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر *** روايتهم عن العلم ليست خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم *** سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وانتهت الرئاسة في هذه المدرسة إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله، كما كان الإمام الشافعي رحمه الله أحد أبرز علمائها، وبعد وفاة الإمام مالك برزت بغداد بما فيها من علماء الحديث بهذا الأمر؛ كالإمامين أحمد وأبي عبيد ونحوهما من علماء الحديث رحمهم الله، ثم انتشرت هذه المدرسة في علماء الأمصار.

وقد سُمي أهل الحديث بهذا الاسم لعنايتهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاستنباطهم الأحكام من خلال النصوص، وتقديم الحديث أو الأثر إن وُجدا على القياس؛ فكانت أصول مذاهبهم في استنباط الأحكام هي الكتاب والسُّنَّة ثم آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ثم بعد ذلك القول بالرأي.

كما كان لعلماء هذه المدرسة فضل السبق إلى تدوين السُّنَّة وتمييزها ووضع القواعد في ذلك.

المدرسة الثانية: مدرسة الكوفة، أو مدرسة أهل الرأي، ومقرها الكوفة، وأتباع هذه المدرسة هم الذين أكثروا من استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام؛ غير أنه يجب التنبيه أنه ليس معنى هذا أنهم لم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسُّنَّة، بل كانوا يرجعون إليهما، وإنما غلب عليهم الرأي في كثير من المسائل مقارنةً بنظرائهم من فقهاء مدرسة أهل الحديث.

وقد نشأت هذه المدرسة على يد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثم القاضي شريح وعمرو بن شرحبيل الهمداني وغيرهم، وأخذ من بعدهم منصور بن المعتمر وإبراهيم النخعي ثم حماد شيخ أبي حنيفة ثم أبو حنيفة إمام المذهب الحنفي الذي تُنسب هذه المدرسة إليه وأصحابه رحمهم الله، ومنهم صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وغيرهم ممن نهج هذا المنهج.

ولم تعتنِ هذه المدرسة بالنصوص عناية أهل الحديث بها؛ وذلك لأن الحديث كان قليلاً في العراق آنذاك، وسبب ذلك هو ظهور الفرق الخارجة عن السُّنَّة وكثرة الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكان الحديث الصحيح الثابت قليلاً عند هؤلاء الفقهاء، ولهذا اضطروا إلى أن يلجؤوا إلى القياس والعمل بالرأي في عديد من المسائل.

وعلى الرغم من قلة رواية مدرسة أهل الرأي للحديث، واشتراطهم فيه شروطاً لا يسلم معها إلا القليل، إلا أن نهجهم هذا كان اتباعاً لنهج عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في ما روي عنهما من التثبت في الرواية وعدم الإكثار في التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن كما كان هذا تميزاً إلا أنه أدى إلى اعتمادهم كثيراً على الرأي؛ إذ كانوا يتهيبون من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يتهيبون من الرأي.

ومما ميز أهل هذه المدرسة كذلك كثرة تفريعهم الفروع لكثرة ما يَعرض لهم من الحوادث؛ وهو ما أدى إلى توسُّع فقههم وتناولهم لمسائل لم تحدث إلا لاحقاً فكانوا سبَّاقين في ذلك؛ غير أن هذا التوسع كما ساقهم إلى فرض المسائل قبل أن تقع إلا أنه ساقهم كذلك إلى افتراض مسائل غير ممكنة، فأكثروا من "أرأيت لو كان كذا؟" فكانوا يُسألون المسألة ويُبدون فيها حكما، ثم يفرّعونها

ويقلِّبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحيانا؛ حتى أسماهم أهل الحديث "الأرأيتيون"، وهذا ما أُخذ عليهم كما أُخذ عليهم توسعهم في مسألة الرأي.

يقول ابن خلدون في مقدمته: "وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق كما قدمناه؛ فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل أهل الرأي، ومُقدَّم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده"؛ ثم قال: "فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومقامه في الفقه لا يُلحق، شهد له بذلك أهل جلدته وخصوصاً مالك والشافعي"[٣٩].

غير أن الاختلاف بين المدرستين في عصر التابعين كان في وقت محدود جدًّا وجاء متزامناً مع نشأة الفقه في مرحلة التأسيس في هذا العصر، وذلك للأسباب التي سبق ذكرها، إذ إن أمر الاختلاف الكبير لم يستمر طويلا؛ فبعد انتشار رواية الحديث الذي هو مادة الفقه، وانتشار فتاوى الفقهاء ووصولها للأمصار، واستقرار الأمر بين المذهبين على قبول القياس واعتباره أحد مصادر الفقه؛ تلاقى الفقهاء وأخذ فريق يتعلَّم من الفريق الآخر ويأخذ منه؛ يقول الإمام محمد أبو زهرة: "ولكن الفارق لم يستمر طويلاً بين أهل الرأي وأهل الحديث؛ فإن الطبقة التي جاءت بعد الأئمة أصحاب المذاهب وتلاميذهم قد تلاقوا مهما يختلف أساتذتهم، فالإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة يرحل إلى الحجاز ويدرس موطأ مالك، والشافعي يتلقى عن محمد ين الحسن فقه أهل الرأي، وأبو يوسف نفسه يؤيد آراء كثيرين من أهل الرأي بالأحاديث، ولذا نجد كتب الفقه المختلفة مملوءة بالرأي والحديث معا؛ مما يدل على تلاقيهما وإن اختلف الفقهاء كثرة وقلة في الأخذ بأحدهما دون الآخر"[٤٠].

التعريف بعصر تكوين المذاهب الفقهية وتدوين "الفقه" وما بعد ذلك:

المرحلة الرابعة: عصر التدوين والأئمة المجتهدين: هذا العصر يبدأ من سنة مائة واثنتين وثلاثين إلى سنة ثلاثمائة وخمسين للهجرة، ويعد هذا العصر عصر نضوج الفقه الإسلامي؛ حيث بدأ فيه تدوين السُّنَّة، ونشطت حركة التأليف في الفقه، وكان هذا التأليف في الفقه مختلطاً غالباً بالسُّنَّة وما أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم، كما فعل الإمام مالك رحمه الله في كتابه "الموطَّأ"؛ حيث ذكر أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر كذلك آثار الصحابة، إضافة إلى ذكره لاختياراته الفقهية؛ غير أن هذا لم يمنع من ظهور فقهٍ يكاد يكون مجرداً من الدليل إلا ما كان على وجه الاستدلال للرأي، وأبرز أمثلته كتاب "الخراج" لأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله، وكذلك كتب محمد بن الحسن الستة، ومحمد بن الحسن تلميذ من تلامذة أبي حنيفة رحمهما الله تعالى؛ ثم

---

[٣٩] مقدمة ابن خلدون- جـ١- ص٥٦٤- ٥٦٥.

[٤٠] الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية- محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة- بدون ذكر رقم طبعة- ١٩٩٦م- ص ٣١.

توالت عملية تدوين الفقه في كافة المذاهب، وانتشر التأليف في الفقه على نطاق كبير، علماً بأن عملية التدوين بدأت روايةً؛ فكان للفقيه عادة تلامذته الذين يدوّنون ما يقول، ثم تطور الأمر ليكون تأليفا.

في هذا العصر ظهرت المذاهب الفقهية المعروفة، وتبلورت مدرستا أهل الرأي وأهل الحديث في المذاهب الفقهية الأربعة للأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى؛ لكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك مذاهب أخرى أو بعبارة أدق فقهاء آخرون، غير أن فقههم لم يدون كاملاً ولم يصل إلينا بتمامه، واشتهر من هذه المذاهب الفقهية التي وُضعت أصولها ودونت بشكل جزئي: مذهب الحسن البصري والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وإسحق بن راهويه وداود الظاهري وأبو ثور وغيرهم من الفقهاء.

وتعتبر الفترة الزمنية التي بين مطلع القرن الثاني الهجري حتى منتصف القرن الرابع هي الفترة التي بلغت المذاهب الفقهية أوج التأصيل والتفريع، والتنسيق بين النظريات وواقع الحياة، ثم تدوين المذاهب وانتشارها بين الأمصار؛ فكانت في هذه الفترة حركة علمية مباركة، ليس في علوم الشريعة فحسب بل في جميع العلوم الشرعية وغير الشرعية.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ازدهار الفقه في هذه الفترة التالي:

١- كثرة الوقائع في هذا العصر؛ فلكل بلد مقومات وتقاليد تختلف عن البلد الآخر، وهو ما استلزم اختلاف أحكام الفقهاء من بلد إلى آخر طبقاً لذلك.

٢- تعدد مجالس المناظرات بين الفقهاء؛ إذ أدى انتشار العلوم وشيوع المعرفة إلى أن يدافع كل مذهب عن مذهبه بالحجة والدليل مما أثمر ذلك ازدهار الفقه والتدوين والرواية.

٣- اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء؛ مما جعل العالِم يحتل مرتبة مرموقة بين الناس، ويلقى تقديراً من قِبل الدولة، فساعد هذا على كثرة مجالس العلم وانتشارها في الأمصار؛ مما أدى إلى كثرة المتوجهين إلى تعلُّم العلم الشرعي وسهولة وصولهم إلى العلماء.

٤- حرية الرأي في الاستنباط الفقهي، دون تحكم سلطة الحاكم في ذلك، أو إجبار الناس على مذهب بعينه؛ فكان ذلك سبباً في تعدد المذاهب وإبداع الفقهاء في آرائهم الفقهية وعدم الخوف من نشرها على الناس، وهذا كله أدى إلى ازدهار الفقه في تلك الفترة، ولعل هذه النقطة من أهم نقاط أسباب ازدهار الفقه في هذه الفترة إن لم تكن الأهم، والذي عنى فقدان هذه المزية بعد ذلك إلى الوصول إلى حالة الجمود الفقهي كما سنبين لاحقا.

٥- توسع حركة تدوين المذاهب الفقهية، وهذا ما ساعد على تأصيل المذاهب ووضع كل مذهب لمصطلحاته الخاصة به، الأمر الذ كان سبباً في انتشار الفقه والمذاهب الفقهية في تلك الفترة.

ومن المهم التأكيد على ما أشرنا إليه في المرحلة السابقة من أن المذاهب الفقهية الكبرى إنما كانت نتاج حركة الفقه منذ عهد الصحابة؛ فتأسست المذاهب الفقهية من خلال نقل مذاهب الصحابة، ثم ما تلخص منها واشتهر بتأسيس المدارس الفقهية في المدينة ومكة والكوفة، والتي أدت إلى ظهور مذاهب فقهية لعدد من فقهاء التابعين وتابعيهم، ونتج عنها صياغة المذاهب الفقهية.

المرحلة الخامسة: عصر التقليد والجمود: يبدأ هذا العصر من سنة ثلاثمائة وخمسين وينتهي في سنة ألف ومائتين وخمسين للهجرة، وقد انتشر في هذا العصر التقليد للأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وأصبحت أقوالهم بمنزلة النصوص، وأصبح الاجتهاد مقيَّداً بالمذهب، وغاب الاجتهاد المطلق، بل وصل الأمر إلى اقتصار كثير من مقلدي المذهب على النظر في كتب المتأخرين من الفقهاء وترك أقوال إمام المذهب، أي أن أمر التقليد تجاوز الاقتصار على أقوال إمام المذهب ليصل إلى الاقتصار على أقوال المتأخرين في المذهب؛ فغدت حتى أقوال الأئمة كالأئمة الأربعة وغيرهم لا يُرجع إليها.

ولا يمكن إغفال دور السلطة في انتشار التقليد والجمود؛ إذ كان الولاة ينتصرون لمذهب ما أو حتى لفقيه ما؛ الأمر الذي أدى ظهور هذا المذهب على المذاهب الأخرى، وقد أدى هذا الفعل كذلك إلى تقويض حركة الاجتهاد بشكل كبير، واكتفى الناس – ومنهم الفقهاء أنفسهم– بتقليد من تُقدِّمهم السلطة مذاهب كانت أو فقهاء.

وظهر كذلك في هذا العصر التعصب للمذاهب؛ حتى إن بعض أتباع المذاهب يطعن بعضهم في بعض، ومن غريب ما حدث في هذا العصر ما ورد من عدم تصحيح المذاهب لصلاة منتمٍ لمذهبٍ وراء إمام من مذهب آخر؛ فصلاة الحنفي مثلاً خلف إمام شافعي لا تصح، وكذلك الحال في النكاح؛ فنكاح المالكي من الحنفية لا يجوز، وغير ذلك من حزين ما نُقل عن تلك الفترة.

والحال ذاته في حديث متصدري الفقه في تلك الفترة عن انتقال المنتمين للمذاهب من مذهب إلى آخر؛ فمما ورد عن بعض الحنفية قولهم: إن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي فإنه يُعذر، وإذا انتقل من مذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي فإنه يُخلع عليه؛ أي يُعطى عطية.

وغني عن الذكر أن نقول أن كل ذلك من التعصب والعمى الفقهي لا يرضاه الأئمة الذين كان هؤلاء يدعون الانتماء إليهم؛ فإن مما ثبت عن كل إمام من الأئمة الأربعة قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط.

لكن وبالرغم من ظهور التقليد والتعصب في هذا العصر إلا أنه لم يخلُ من أئمة من أهل الاجتهاد الذين نظروا في النصوص الشرعية وفي فتاوى أئمة المذاهب واجتهدوا وقدَّموا لنا عِلماً وفقها، ومن أمثلة أولئك الأئمة المجتهدين شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن قيم الجوزية والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم.

كما تميز هذا العصر أيضاً بظهور كتب تدوين الفقه المقارن، مثل كتاب "المغني" لابن قدامة، وكتاب "المجموع" للنووي، وكذلك كتاب "المحلَّى" لابن حزم، وغيرها من الكتب التي تُعنى باختلاف الفقهاء.

المرحلة السادسة: العصر الحاضر: تبدأ هذه المرحلة من سنة ألف ومائتين وخمسين للهجرة إلى عصرنا هذا؛ ولعل أبرز ما حدث في منتصف القرن الثالث عشر الهجري هو ظهور بدايةٍ لتنحية الشريعة الإسلامية عن الحكم، إذ حلَّ الحكم بالقوانين الوضعية مكان الحكم بالشريعة، وهذا بالتأكيد أمر يؤثر في تطور الفقه وانتشاره وازدهاره، غير أن هذا قد حدث في بعض البلاد إذ بقيت الشريعة حاكمة في بلاد أخرى؛ لأن الخلافة العثمانية كانت ما تزال باقية.

في أوائل هذا العصر حدثت حركة طباعة أمهات الكتب الفقهية بعد أن كانت مخطوطة قبل ذلك، ولا شك أن حركة طباعة كتب أي علم تجعله يزدهر وينتشر، وهذا ما حدث مع كتب علم الفقه، كما نشطت في هذا العصر حركة التأليف في الفقه المبني على الدليل، وأنشئت المعاهد والجامعات المختصة بتدريس علوم الشريعة.

وفي هذا العصر ظهر ما يُسمى بـ"التقنين"، والمراد بالتقنين صياغة الفقه الإسلامي على نهج صياغة الدساتير والقوانين، وعرف الناتج عن هذا التقنين بـ"المدونة"؛ فتمت صياغة الفقه في صيغة مواد على مذهب من المذاهب، ثم تم إلزام الفقهاء والقضاة بالعمل بهذه المواد، وعادة ما يكون هذا التقنين معتمداً على القول الراجح من أقوال الفقهاء، وأول مدونة تم الإلزام بالعمل بها كانت من قِبَل الدولة العثمانية وكانت "مجلة الأحكام العدلية على المذهب الحنفي"؛ إلا أنه توقف العمل بهذه المدونة لما سقطت الخلافة العثمانية سنة ألف وثلاثمائة واثنتين وأربعين للهجرة.

ومن المدونات التي ظهرت بعد ذلك ما قام به محمد قدري باشا بتدوين الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة، وكذلك "ملخص الأحكام الشريعة على المعتمد من مذهب مالك" الذي قام به محمد محمد عامر رحمه الله تعالى، وفي ما يخص مذهب الحنابلة قام الشيخ القاضي أحمد القاري رحمه الله بعمل مدونة في الفقه الحنبلي سماها "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد"، فانتقاها على القول الراجح في مذهب الحنابلة.

والتقنين لا يعدو أن يكون تأليفاً بصياغة جديدة ومعاصرة، وهذا أمر لم يعترض عليه الفقهاء المعاصرون، إلا أن ما اختلفوا عليه هو الإلزام بهذه المدونات الفقهية؛ فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، فمجرد التدوين لكتب الفقه لا إشكال فيه، لكن أن يُلزم القضاة والفقهاء بأن يعملوا بهذا التدوين فهذا محل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين، وهو ما رفضته هيئة كبار العلماء قبل أكثر من ثلاثين سنة حين قرروا بالأغلبية عدم جواز الإلزام، لكن ستة من هيئة كبار العلماء كانت لهم وجهة نظر مخالفة فرأوا جواز الإلزام؛ بعضهم رأى الجواز لاعتبارات، وبعضهم رأى الجواز ببعض القيود.

وظهرت أيضاً في هذا العصر "المجامع الفقهية"، ومنها "مجمع البحوث الإسلامية" في القاهرة، و"مجمع الفقه الإسلامي الدولي" في جدة، و"المجمع الفقهي الإسلامي" في مكة، و"المجلس العلمي" في الهند، و"هيئة كبار العلماء" في السعودية، و"المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" في دبلن بإيرلندا، وغيرها من المجامع الفقهية المعتبرة، وهذه المجامع قراراتها لها قوتها وقيمتها التي ينبغي أن يُعتنى بها، خصوصاً وأنها غالباً ما تُصدر فتاواها في مسائل نازلة، وتُصدر هذه المجامع قراراتها كل عام أو عامين؛ حيث ينعقد المجمع وتُعرض المسائل على أعضائه من الفقهاء ليتدارسوها ويتداولوا الرأي فيها ويصدروا فيها قراراتهم، إلا

أن هذه القرارات لا تصدر إلا بعد تقديم أبحاث في المسائل المعروضة، ولا يتم اجتماع أعضاء المجمع إلى بعد أن تكون هذه الأبحاث قد وصلتهم؛ فيكونوا على بينة تامة من هذه المسائل قبل الاجتماع.

ومما ميز هذا العصر كذلك ظهور فكرة "الموسوعات الفقهية"، وتقوم فكرة الموسوعة على ترتيب مبسط لمسائل الفقه على حروف المعجم ويُشار في كل مسألة إلى أقوال علماء المذهب أو المذاهب؛ غير أن هذه الموسوعات لم تكتمل، والموسوعة الوحيدة التي اكتملت كانت "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وهي صياغة عصرية وموثقة لتراث الفقه الإسلامي حتى القرن الثالث عشر الهجري، وقد وصل عدد مجلداتها إلى ٤٥ مجلداً من الحجم الكبير، وتم تبويبها في هيئة مصطلحات مرتبة ترتيباً معجميًّا (ألفبائيًّا)، تضم ٣٠٠٠ مصطلح فقهي، كم تضم ٢٧,٠٠٠ عنوان فرعي مصنف تصنيفاً موضوعيًّا يسمى "مكنز"، وقد بدأ العمل بها عام ألف وثلاثمائة وستة وثمانين وانتهى العمل بها عام ألف وأربعمائة وسبعة وعشرين للهجرة (١٩٦٥ – ٢٠٠٥م).

والموسوعة تفيد طلاب العلم كثيراً وتُسهِّل عليهم من خلال جمعها للنظائر في موضوع معين دون الحاجة إلى الرجوع إلى كتب كل مذهب؛ بيد أنه لا يصح الاعتماد عليها في العمل البحثي العلمي، فلا يصح العزو إلى الموسوعة الفقهية في مسائل تكلم فيها الفقهاء المتقدمون؛ بل يجب الرجوع في ذلك إلى المصادر الأساسية، ولكن يمكن الرجوع إليها في المسائل النازلة التي لم يتحدث عنها الفقهاء المتقدمون.

التعريف بالمذاهب الفقهية الأربعة وأصول كل مذهب:

بدايةً غنيٌّ عن القول أن المذاهب الفقهية ليست أربعة فقط، وهذا ما أشرنا إليه سابقا؛ فهناك مذاهب فقهية أخرى غير المذاهب الأربعة، لكن لم تتوفر فيها المزايا التي توفرت في المذاهب الأربعة، ومن هذه المذاهب ما لم تستكمل صياغتها، أو لم تشتهر، ونُقلت منها أقوال ضمن كتب المذاهب الأربعة، ومنها مذاهب ظهرت وانقرضت واندرس أثرها؛ فلم يبق إلا المذاهب الأربعة التي دُوِّنت كمذاهب بتمامها أصولاً وفقهاً وهي: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وهذه المذاهب الأربعة هي التي اشتهرت وانتشرت، وما زالت إلى اليوم ينتمي إليها المسلمون؛ بل تتصف بلدان كاملة بأنها تنتمي لهذا المذهب أو ذاك؛ فيقال مثلاً تركيا والهند حنفية، والمغرب العربي مالكية، والشام شافعية، والجزيرة العربية حنابلة، وهكذا؛ غير أن هذا لا ينفي وجود منتمين لمذاهب أخرى في هذه البلاد، فإنما نتحدث هنا عن الأعم الأغلب، كما أننا نتحدث على المستوى الشعبي؛ إذ ربما يكون المذهب الرسمي للدولة مخالفاً للمذهب السائد شعبيا.

أولا: المذهب الحنفي:

الإمام أبو حنيفة النعمان (٨٠–١٥٠هـ):

إمام المذهب هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولى بني تَيْمِ الله بن ثعلبة، فقيه العراق وأول الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، ولد بالكوفة عام ثمانين وتوفي رحمه الله ببغداد عام مائة وخمسين للهجرة، وكانت حياته في حياة صغار الصحابة

رضي الله عنهم؛ وأدرك زمن أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة؛ لكن لم تثبت له أنه لقي أحداً منهم.

كان أبو حنيفة تاجراً يتجر في الخز بالكوفة، وهي آنذاك زاخرة بالعلماء والفقهاء؛ فما لبث حتى مال إلى مجالسهم وأخذ عنهم، وأقبل على الفقه يتعلَّمه، وأخذ عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن علي، وجعفر الصادق؛ غير أن أكثر من أخذ عنه كان شيخه حماد بن أبي سليمان، الذي انتهت إليه في عصره رياسة الفقه في العراق، وكان تلميذاً لإبراهيم النخعي أحد شيوخ مدرسة الرأي، وما كاد شيخه حماد يموت عام مائة وتسعة عشر للهجرة حتى رأى تلاميذه من أصحاب أبي حنيفة أن أبا حنيفة وحده هو الذي يستحق أن يجلس مكان شيخه، واستمر هذا حاله حتى أصبح إمام أهل الرأي وصاحب الحظوة في الفقه، ويكفي أن ندلل على ذلك بما ورد عن الإمام عبد الله بن المبارك قوله: "إن كان الأثر قد عُرف واحتيج إلى الرأي؛ فرأي مالك، وسفيان، وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم، وأدقهم فطنة، وأغوصهم على الفقه، وهو أفقه الثلاثة"[٤١]، وما ذُكر عن الإمام الشافعي من قوله: "من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال عليه"[٤٢].

وعُرف أبو حنيفة رحمه الله بالورع، والفطنة، والاجتهاد في العلم، كما عُرف بصلابته وجرأته في الحق، وكذلك برفضه تولي القضاء، فقد عُرض عليه القضاء في الدولة الأموية حين دعاه عمر بن هبيرة لتولي القضاء، وابن هبيرة كان عامل مروان على العراق، فأبى؛ فحبسه وضربه أياماً كل يوم عشرة أسواط، وهو مُتمادٍ في إبائه، إلى أن تركه، وعرض أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي عليه القضاء فرفض؛ فأمر به إلى السجن فمات فيه ببغداد.

وقد وصف عابد الحرمين وأحد أعلام أهل السُّنَّة الفضيل بن عياض أبا حنيفة بقوله: "كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع، واسع المال، معروفاً بالإفضال على من يطيف به، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يُحسِن أن يَدلَّ على الحق، هارباً من مال السلطان"[٤٣].

ويجدر عند الحديث عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وذكر أصول مذهبه أن نقدم تعريفاً مختصراً للعصر الذي نشأ فيه والعوامل التي أحاطت به، وكان لها أثرها في حياته؛ فقد كانت ولادة أبي حنيفة في زهرة شباب دولة بني أمية، في عهد عبد الملك بن مروان، ثم عاصر ضعف الدولة الأموية وشهد مصرعها، وامتد به الأجل إلى أن نجحت دعوة بني العباس، ولم تدركه الوفاة إلا في خلافة أبي جعفر المنصور العباسي عام مائة وخمسين للهجرة.

---

[٤١] تاريخ بغداد- أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٦م- جـ١٣- ص٣٤٣.

[٤٢] تاريخ بغداد- جـ١٣- ص٣٤٦.

[٤٣] تاريخ بغداد- جـ٢٣- ص٣٤٠.

وقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر أبي حنيفة أوج عظمتها، وامتد سلطانها من المحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقا، ووصلت إلى أوروبا بفتح الأندلس، وغدت تضم تحت لوائها أجناساً مختلفة دخلت في الإسلام بعد فتح بلادها؛ فكان منهم الفارسي، والرومي، والتركي، والهندي، إضافة إلى العربي.

وباتساع رقعة الدولة، وتباعد أقاليمها، واختلاف أجناس أبنائها، وتعدد ثقافاتهم، ازدادت احتياجاتها، وكثرت مطالبها، وافتقرت إلى أسس وطيدة تبني عليها قواعد السلطة والدولة، وتقيم دعائم الحكم وتسيّر أمور الرعية، وتحدد علاقاتها في السلم وفي الحرب؛ وهذا كله كان في أمسِّ الحاجة إلى جهدٍ علميٍّ فقهيٍّ في الحكم والقضاء والفتيا وجميع شؤون البلاد والعباد.

وفي عصر أبي حنيفة رحمه الله بدأ تدوين العلم، وظهرت حركة الترجمة، ووصلت إلى البلاد الإسلامية مناهج التفكير اليوناني والفارسي والرومي، وامتزجت في ما بينها، وتداخلت مع مناهج التفكير الإسلامي، وتفاعل ذلك كله بمنهجه العقلي مع المنهج النقلي لدى المسلمين؛ فأثر هذا في التفكير الإسلامي، وأخذ البحث الفقهي يتجه نحو الكشف عن العلل في الأحكام الشرعية، ويفرض المسائل، ويستعمل القياس حين لا يجد نصًّا في الكتاب أو السُّنَّة.

وكانت العراق في ذلك مركزاً مهمًّا للنشاط العلمي؛ ورث الحضارات القديمة، وانسابت إليه فلسفاتها وعلومها، واتخذ العباسيون بغداد عاصمة لهم؛ فازدهرت الحركة العلمية في العراق، وكانت في الوقت ذاته مهد مدرسة أهل الرأي، وكبار شيوخها، أمثال علقمة بن قيس النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وحماد بن أبي سليمان الأشعري؛ فنشأ أبو حنيفة في ظل هذه الأجواء، واستمد من كل ذلك منهج تفكيره وطريقة استنباطه الفقهي.

أصول مذهب الإمام أبي حنيفة:

يبيّن أبو حنيفة رحمه الله أصول مذهبه بقوله: "إذا لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت في أقاويل أصحابه ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم؛ فإذا انتهى الأمر أو جاء الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن جبير، وعدَّد رجالاً؛ فقومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا"[٤٤].

مما سبق ومما ثبت في كتب المذهب المعتمدة فإن أصول مذهب الإمام أبي حنيفة هي: القرآن الكريم- السُّنَّة المطهرة- الإجماع- قول الصحابي- القياس- الاستحسان- العرف.

وربما نحتاج هنا إلى بعض التفصيل في أصلين من هذه الأصول، وهي تشدد الإمام أبي حنيفة في قبول السُّنَّة، وتوسعه في الأخذ بالقياس.

---

[٤٤] الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء- يوسف بن عبد الله بن عبد البر- مكتبة القدسي- القاهرة- بدون ذكر رقم طبعة- ١٩٣١م- ص١٤٣.

بالنسبة للسُّنَّة المطهرة؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يتشدد في قبول الحديث؛ إذ كان يتحرى عن رجال الحديث، ويتثبت من صحة روايتهم، وقد لا يقبل الخبر عن رسول الله صلى الله وسلم إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به؛ فأصبح مشهورا؛ فهو رحمه الله كان يقبل المتواتر والمشهور، ولكنه يتوقف في خبر الآحاد إذا لم يكن مشهورا، ويشترط فيه شروطا؛ الأمر الذي أدى إلى توسعه في القول بالرأي ورده لبعض أخبار الآحاد الصحيحة إذا خالف مضمونها أصلاً من الأصول عنده، ووصل الأمر إلى اتهامه بقلة بضاعته في السُّنَّة، وهذه دعوى واهية مردود عليها وقد رفضها العلماء الثقات وأثبتوا سعة علمه في الحديث.

غير أننا إذا رجعنا إلى ما أشرنا إليه سابقاً من قلة رواية الحديث في العراق آنذاك، وأن سبب ذلك هو ظهور الفرق الخارجة عن السُّنَّة وكثرة الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يمكننا أن نعذر للإمام أبي حنيفة وأتباعه في تشددهم في قبول الأحاديث، إذ كان الحديث الصحيح الثابت قليلاً عندهم؛ ولهذا اضطروا إلى أن يلجؤوا إلى القياس والعمل بالرأي في عديد من المسائل.

أما توسع أبي حنيفة رحمه الله في الأخذ بالقياس فأمر منطقي؛ إذ حين ضاقت دائرة الأخذ بالحديث عنده كان من الطبيعي أن يتوسع في الأخذ بالقياس، فحين تَعرض له المسألة إذا لم يتبين له فيها صحة نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يُعمل رأيه في المسألة، ويجتهد في استنباط حكمها، وينظر في الأصل الذي يمكن إرجاعها إليه، ويبحث عن العلة فيها؛ حتى يصل إلى الحكم فيها، ومَن أولى من الإمام أبي حنيفة لفعل ذلك وهو أدق الفقهاء فطنة، وأغوصهم على الفقه كما يقول ابن المبارك رحمه الله تعالى.

تلامذة الإمام أبي حنيفة:

لم يؤثَر عن الإمام أبي حنيفة أنه ألَّف كتاباً في الفقه؛ بيد أن مذهبه خلد مع الزمن، ولم يندثر كما اندثرت مذاهب كثير من الفقهاء الذين عاصرهم أو كانوا قبله كالليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم، وما هذا إلا بفضل تلامذته الذين دونوا المذهب وكتبوا عنه فقهه وآراءه وأصول مذهبه؛ ثم ألَّفوا المؤلفات حولها، وفرَّعوا منها الفروع، وبنوا عليها المسائل والأحكام.

وكان أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة ممن كانت لهم آراؤهم المعتمدة في المذهب، ومنهم من كان له آراء مخالفة لآراء الإمام نفسه، أربعة:

١- **القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي**، المتوفى عام مائة واثنين وثمانين للهجرة، فقيه العراقيين كما كان يُطلق عليه، وأفقه أهل عصره كما وصفه المؤرخون، تولى رئاسة القضاء في الدولة العباسية، وكان له الفضل الأكبر على المذهب؛ فهو أول من وضع في أصول الفقه على مذهب الإمام، وكانت كتبه هي التي حفظت أقوال أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

ولكن، وعلى الرغم من مجهود أبي يوسف في المذهب؛ إلا أنه خالف إمامه في مسائل عديدة، وكان له رأيه الخاص وفقهه في بعض المسائل.

٢- **محمد بن الحسن الشيباني**، المتوفى عام مائة وتسعة وثمانين للهجرة، فقيه ومحدِّث ولغوي، نشأ في الكوفة وتتلمذ على مذهب الإمام أبي حنيفة، ثم انتقل إلى بغداد وأكمل طلب العلم على المذهب، وزار المدينة وتتلمذ على الإمام مالك بن أنس، ثم عاد إلى بغداد وتتلمذ على الإمام أبي حنيفة لفترة قصيرة إذ توفي أبو حنيفة بعدما درَّس له بعامين فقط، وتتلمذ الإمام الشافعي عليه.

عُرف بالألمعية والذكاء والفطنة العالية، وبلغ من نبوغه أن أصبح مرجع أهل الرأي والإمام أبو يوسف ما يزال حيًّا، وكان فصيحاً ما حدا بالإمام الشافعي قوله: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته"[٤٥].

تُعَدُّ كتب محمد بن الحسن المراجع الفقهية الأولى للمذهب الحنفي، والتي اشتغل بها فقهاء الحنفية بعد ذلك شرحاً وتعليقا، فقد دوَّن فقه أبي حنيفة في كتبه الستة التي عُرفت بكتب "ظاهر الرواية"، وهي: "الأصل"، ويقال له "المبسوط"، و"السِّيَر الصغير"، و"السِّيَر الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"الزيادات".

ويُطلق على الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن لقب "الصاحبان" أي صاحبا الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعا.

٣- **زُفَر بن الهُذَيْل بن قيس الكوفي**، المتوفى عام مائة وثمانية وخمسين للهجرة، كان من أصحاب الحديث في أول أمره ثم غلب عليه الرأي، ومهر في القياس حتى أصبح أقيس تلامذة أبي حنيفة.

كان زُفَر عابداً زاهداً ثقةً مأمونا؛ لم تنل منه الدنيا، أقبل على العلم طلباً وتتلمذ على أبي حنيفة، ثم اهتم بتعليم العلم ونشره حتى توفي رحمه الله بالبصرة وليس في بيته ما يُقوِّم بثلاثة دراهم.

٤- **الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِي الكوفي**، المتوفى عام مائتين وأربعة للهجرة، تتلمذ على الإمام ثم على الصاحبين، وُصف بأنه "رأسٌ في الفقه"، غير أن درجته في الفقه لم تبلغ درجة الصاحبين.

كان ذكيًّا بارعاً ولي القضاء بالكوفة عام مائة وأربعة وتسعين للهجرة، ثم عزل نفسه، وألف عدداً من الكتب منها: "أدب القاضي"، و"معاني الإيمان"، و"النفقات"، و"الخراج"، و"الفرائض"، و"الوصايا"، و"الأمالي".

ثانيا: المذهب المالكي:

الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ):

إمام المذهب هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأَصْبَحِي من قبيلة ذي أَصْبَح اليمنية، إمام دار الهجرة، ولد في المدينة -على أشهر الآراء- عام ثلاثة وتسعين وتوفي بها رحمه الله عام مائة وتسعة وسبعين للهجرة، نشأ في بيت علم، بمدينة علم، بدار الهجرة، موئل السنة ومرجع العلماء، وموطن الفتاوى المأثورة؛ فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وجالس

---

[٤٥] شذرات الذهب في أخبار من ذهب- عبد الحي بن العماد الحنبلي- مكتبة القدسي- القاهرة- ١٩٣١م- جـ١- ص٣٢٢.

العلماء ناشئاً صغيرا، ولازم أحد علماء عصره عبد الرحمن بن هُرْمُز، ثم وجد في نافع مولى ابن عمر بغيته؛ فجالسه وأخذ عنه علماً كثيرا.

كما أخذ الحديث عن ابن شهاب الزُّهْري بعد أن نال قسطاً كبيراً من العلم، وأصبح ضابطاً حافظا، وأخذ الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وأخذ كذلك عن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة الذي أخذ عن الفقهاء السبعة وكان حجة في الفقه.

وحين اكتملت لمالك دراسة الحديث والأثر والفقه اتخذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس والإفتاء فقصده طلاب الفقه والفتوى، وكان موضع ثقتهم، وحدَّث عنه أمم لا يكادون يُحصَون، وحطَّت عند مجلسه رحال طلاب العلم المشارقة منهم والمغاربة، وكان ممن تتلمذ عليه الإمام الشافعي.

كانت منزلة الإمام مالك في الحديث والفقه لا تُضاهى، وكان من الرفعة لدرجة أن يقول الإمام الشافعي عنه: "إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته"[٤٦]، وكان يطلق عليه فقيه الحجاز وسيدها في العلم، وأما في الحديث فقد اتفق العلماء على أنه كان إماماً في الحديث وأن روايته موثوق بها؛ بل اعتُبر إسناد "مالك عن نافع عن ابن عمر" أصح الأسانيد، وأطلق عليه مسمى "السلسلة الذهبية".

يشبه عهد مالك عهد أبي حنيفة رحمهما الله، إلا أنه أدرك من الدولة العباسية حظًّا أوفر؛ فقد كانت ولادته في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي، وكانت وفاته في عهد هارون الرشيد العباسي؛ فعاصر عنفوان شباب الدولة الأموية، وشاهد تداعيها، وأدرك قيام الدولة العباسية، وشهد الحضارة العباسية في أوج عظمتها، وتمثِّل حياته في العهد الأموي فترة تكوين عقله وتفكيره وآرائه خلال أربعين سنة، بينما تُمثِّل حياته في العهد العباسي فترة إنتاجه، وتأصيل المذهب، وتكوين التلاميذ، واستفادة الأمة من علمه رحمه الله تعالى.

واتسم عصر مالك بالحركة الفكرية التي نجمت من اتصال الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عصره من الأندلس غرباً إلى السند شرقاً بمدنها العامرة الزاخرة بالحركة العلمية والنشاط التجاري والنهضة الزراعية والصناعية؛ فكان لكل ذلك أثره الكبير في حيوية الفقه وازدهاره، لتفاعل الحضارات، ولكثرة لأحداث، ولتفرع المسائل، ولتوالي المستجدات.

وكان ما ميز الإمام مالك وظهر ذلك في مذهبه أنه عاش في المدينة التي كانت بمنأى عن المنازعات الفكرية والعقائد المتناحرة؛ فلم يَرُج شيء من هذا وإنما بقي الكتاب والسُّنَّة بنقائهما هما المسيطران، وكانت مدرسة الفقهاء السبعة هي السائدة في المدينة؛ وعلى يد تلاميذ هذه المدرسة تلقى مالك العلم، وهؤلاء كانوا يُؤثِرون الرواية ولا يأخذون بالرأي إلا اضطرارا، بعكس ما كان يحدث في العراق وقتها، ومع هذا فإن الإمام مالك خرج عن مدرسة الفقهاء السبعة؛ نظراً لما أشرنا إليه من اتساع رقعة الدولة الإسلامية

[٤٦] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك- القاضي عياض بن موسى اليحصبي- مطبعة فضالة- المغرب- الطبعة الأولى- ١٩٨٣م- جـ١- ص١٤٩.

واتصال الفكر الإسلامي بالفلسفات الأخرى وحدوث عمليات التبادل المعرفي؛ فكان للرأي في فقهه حظ ومكان، وهذا ما ميز الإمام وظهر في أصول مذهبه وفي فقهه رحمه الله تعالى.

ويعتبر كتاب الإمام مالك "الموطَّأ" أقدم مؤلَّف معروف في الإسلام، وكذلك أهم كتبه، وهو كتاب يمكن اعتباره كتاب حديث وفقه، اعتمد مالك في منهجه في تدوينه على أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ثم يذكر الرأي المشهور بالمدينة؛ فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة، اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية؛ فهو كتاب جمع فيه مالك رحمه الله بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، كما ضمَّنه اختياراته الفقهية.

وقد حظي "الموطأ" بعناية العلماء؛ إذ رواه عدد كبير، وتم شرحه عدة مرات، ومن أعظم شروحه "التمهيد" لابن عبد البر، كما أن الكتاب لجلالته وعظيم قدره أراد غير واحد من الخلفاء حمل الناس عليه ليكون مرجعاً لهم؛ فأراد ذلك أبو جعفر المنصور ثم المهدي ثم هارون الرشيد لكن الإمام مالك رحمه الله رفض ذلك، وقال للمنصور لما طلب منه ذلك: "يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودالوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوا شديد؛ فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم" فقال المنصور: "لو طاوعتني على ذلك لأمرت به"[٤٧]، وما رفض الإمام مالك ذلك إلا لحسن فهمه وسعة علمه ومعرفته بأن هذا سيشق على المسلمين، وسيُحدث بلبلة عظيمة بينهم.

أصول مذهب الإمام مالك:

أفضل ما يوضِّح أصول مذهب الإمام مالك ما ذكره ابن عبد البر في كتابه "ترتيب المدارك" مبيِّناً أن منهج الإمام مالك هو: "تقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته، ثم كذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهورها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة.

وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه وكذلك النص مقطوع به؛ فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها، وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفعلين، وتركهم في نظر أنفسهم متى بلغهم خبرٌ ثقةٌ عن النبي، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، آخرا؛ إذ إنما يُلجأ إليه عند عدم هذه الأصول في النازلة؛ فيُستنبط من دليلها، ويُعتبر الأشياء بها على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين، وعُلِم من مذهبهم أجمعين.

---

[٤٧] ترتيب المدارك- جـ٢- ص٧٢.

وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع؛ وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهِجاً في هذه الأصول منهاجا، مرتّباً لها مراتبها ومدارجها، مقدِّماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدِّماً على القياس والاعتبار، تاركِاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه"[٤٨].

مما سبق ومن تتبع المذهب يتبين أن أصول مذهب الإمام مالك هي: القرآن الكريم، والسُّنَّة المطهرة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب.

وبالنظر في أصول مذهب الإمام مالك نجد أنه قد تفرد ببعض الأصول مثل عمل أهل المدينة؛ حيث ذهب مالك رحمه الله إلى أن المدينة هي دار الهجرة، وهي دار العلم وموطن الحديث، بها تنزل القرآن الكريم، وفيها أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام صحابته، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي، وهذه جميعها ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فإنه يرى أن الحق لا يخرج عما يذهبون إليه؛ فيكون عملهم حجة، يُقدُّم على القياس، وعلى خبر الواحد، وعلى قول الصحابي.

ارتأى مالك رحمه الله كذلك العمل بالمصالح المرسلة، واعتبرها أصلاً من الأصول التي اعتمد عليها في مذهبه، والمقصود بالمصالح المرسلة جلب منفعة أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين؛ لأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية.

واعتمد الإمام مالك أيضاً سد الذرائع كأصل من أصول مذهبه، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، والذريعة التي يجب سدُّها شرعاً هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه، لا مطلق المحظور، أي هي التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو ما كان ظاهره الإباحة، ويُتوصل به إلى فعل محظور، والمراد بسد الذريعة؛ الحيلولة دونها والمنع فيها، لأن ما يؤدي إلى المفسدة – وإن كان مباحا– يكون مفسدة؛ فيجب الامتناع عنه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

تلامذة الإمام مالك:

كانت المدينة مقصداً للزائرين؛ يلتقي فيها طلاب العلم من كافة الأقطار الإسلامية، لذلك كان تلاميذ مالك رحمه الله من الكثرة بمكان، وكان من هؤلاء فريق من المشارقة، وفريق من المغاربة، وكان من تلاميذه من الحجاز والبصرة ومصر في المشرق، وتونس والمغرب وشمال أفريقيا وصولاً إلى الأندلس في المغرب.

[٤٨] ترتيب المدارك– جـ١– ص٨٧–٨٩.

وللإمام مالك تلامذة كثيرون شرقاً وغرباً؛ أشهرهم بالطبع الإمام الشافعي الذي لم يُعرف عنه التبعية له في مذهب وسنعرِّف به لاحقا، لكننا سنذكر هنا أربعة منهم:

١- **عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِي**، المتوفى عام مائة وواحد وتسعين للهجرة، لازم الإمام مالك وتفقه على يديه، وطالت صحبته له لتصل إلى عشرين عاما، وهو صاحب "المدونة الكبرى" المشهورة في مذهب المالكية، جمعها عن الإمام مالك وصنَّفها، ثم رواها عنه سحنون لتشتهر باسم "مدونة سحنون"، وهي من أجلِّ الكتب في المذهب المالكي، ويُعتبر أعلم الأصحاب بعلم الإمام مالك وآمنهم عليه.

ولم يكتِف عبد الرحمن بن القاسم بأخذ الفقه من مالك؛ إذ أخذ الفقه من غيره كان أبرزهم فقيه مصر الليث بن سعد، وروى عنه عدد من الفقهاء أبرزهم أصبَغ بن الفرج.

٢- **عبد الله بن وَهْب بن مُسْلِم**، المتوفى عام مائة وسبعة وتسعين أو مائة وتسعة وتسعين للهجرة، عاصر عبد الرحمن بن القاسم بمصر، وصحب الإمام مالك لما يقرب من عشرين عاماً، ونشر فقهه في مصر.

وكان عبد الله بن وهب عالِما، صالحا، فقيها، كثير العلم، كما كان محدِّثا، ثقة، صدوقا، صحيح الحديث، روى له أصحاب الكتب الستة الصحاح.

٣- **أَشْهَب بن عبد العزيز القَيْسِي**، المتوفى عام مائتين وأربعة للهجرة، أخذ الفقه عن مالك وغيره من فقهاء المدينة، ومصر، ومنهم يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، وبكر بن مضر، وداود بن عبد الرحمن العطار، وروى عن كثيرين منهم مالك والليث بن سعد.

كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وإليه انتهت الرئاسة في الفقه بمصر بعد عبد الرحمن بن القاسم، ولُقِّب بمفتي مصر، كما تولى خَراج مصر.

٤- **عبد السلام بن سعيد التَّنُوخِي الملقب بـ"سَحْنُون"**، المتوفى عام مائتين وأربعين للهجرة، تفقه أولاً بالقيروان بتونس، ثم كانت له رحلات إلى المدينة ومصر لقي فيها علماء القُطرين وأخذ عنهم.

كان فقيه أهل زمانه، وشيخ عصره، وعالِم وقته، حافظاً للعلم حتى كأن العلم في صدره سورة من القرآن.

روى "المدونة الكبرى" في مذهب مالك التي يعتمد عليها المالكية في مذهبهم، وقد نُسبت إليه فقيل "مدونة سحنون" بالرغم من أن من جمعها عن مالك هو عبد الرحمن بن القاسم ثم قسَّمها ليرويها عنه بعد ذلك سحنون.

ثالثا: المذهب الشافعي:

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ):

إمام المذهب هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القُرَشِي، مؤسس أصول الفقه، ولد بغزة عام مائة وخمسين وتوفي رحمه الله بمصر عام مائتين وأربعة للهجرة، انتقل وعمره سنتان من غزة إلى مكة، ونشأ فيها حيث ظهرت ألمعيته في وقت مبكر، وحفظ القرآن الكريم وهو لم يجاوز السابعة أو التاسعة من عمره، ثم أقام بالبادية ولازم قبيلة هُذَيْل فأقبل على اللغة والشعر ومعرفة أيام العرب وبرع فيها كلها، ثم اتجه إلى التعمق في القرآن الكريم واستحفاظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلُّم الفقه فنال من ذلك غايته ولم يبغ العشرين من عمره، ويروى أنه حفظ موطأ مالك وهو ابن عشر سنين وعرضه عليه، ثم أذن له في الفتوى شيخُه مُسْلِم بن خالد الزَّنْجِي مفتي مكة وهو لم يكد يبلغ العشرين من عمره.

تطلَّعت نفسه إلى الإمام مالك الذي بلغ آنذاك شأواً بعيداً في الفقه والحديث؛ فلازمه وتفقه عليه إلى أن مات مالك رحمه الله عام مائة وتسعة وسبعين للهجرة، ثم أخذه والي اليمن معه؛ فعمل له بنجران، وفي هذا العمل ظهرت مواهب الشافعي، واتضح ذكاؤه؛ فأقام العدل ونشر لواءه، ولما اشتد بأس الشافعي في ولايته بنجران، كاد له والي اليمن، واتهم الشافعي لدى هارون الرشيد العباسي بأنه مع العلوية، في بضعة نفر، أحضرهم الرشيد، ومعهم الشافعي، ويذكر الرواة أن الرشيد قتلهم ولم ينجُ منهم سواه لقوة حجته، ودفاع محمد بن الحسن عنه، وكانت هذه المحنة عام مائة وأربعة وثمانين للهجرة، وترك الشافعي بعدها أمور الولاية وعاد إلى دراسة العلم وخدمته؛ فرحل إلى بغداد طلباً للعلم عام مائة وخمسة وتسعين للهجرة، وأقام فيها عامين؛ حيث أخذ عن محمد بن الحسن فقه العراقيين، وكتب عنه حمل بعير من الكتب؛ فاجتمع له بذلك فقه الحجاز وفقه العراق، أي الفقه الذي يغلب عليه النقل، والفقه الذي يغلب عليه العقل.

عاد الإمام الشافعي من العراق إلى مكة فأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، ويلتقي بكبار العلماء في موسم الحج، كما التقى به الإمام أحمد بن حنبل، وظل في إلقاء دروسه بمكة مدة قاربت التسع سنين؛ ظهرت فيها شخصيته في نضجه الفكري، ومنهجه العلمي، ومذهبه الفقهي، وارتأى وضع أصول للاستنباط وضوابط للاجتهاد لاستخراج الأحكام إذا لم يكن هناك كتاب أو سنة، وعندما انتهى إلى وضع ذلك سافر إلى بغداد ثانية عام مائة وخمسة وتسعين للهجرة يحمل إليها قواعده وأصوله؛ فانهال عليه الفقهاء، وألَّف الشافعي في هذه الفترة كتاب "الرسالة" الذي يعتبر أول كتاب في علم أصول الفقه، كما كتب الكتب التي حوت مذهبه القديم في الفقه.

ولم يطب المقام للشافعي ببغداد في عهد المأمون وما كان من تقريبه المعتزلة، وميله إلى مناهج بحثهم؛ فارتحل إلى مصر عام مائتين للهجرة، وهناك أنشأ مذهبه الجديد في الفقه، ونشر علمه وآراءه، وألَّف الكتب، وأشهرها كتاب "الأم" في الفقه، حتى توفي رحمه الله فيها وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاما.

ومما يُروى عن فضل الإمام الشافعي ما ذكره المرتضى الزبيدي عن الإمام أحمد بن حنبل: قال أحمد: "ما صلَّيتُ صلاةً منذ أربعين سنةً إلا وأنا أدعو للشافعي رحمه الله تعالى"؛ فسأله ابنه: "أيَّ رجلٍ كان الشافعي حتى تدعو له كل هذا الدعاء؟"، فقال أحمد:

"يا بُنَيَّ؛ كان الشافعي رحمه الله تعالى كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس؛ فانظر هل لهذين من خَلَفٍ؟"، وكان أحمد رحمه الله يقول: "ما مسَّ أحدٌ بيده مِحْبَرَةً إلا وللشافعي رحمه الله في عنقه مِنَّة"[٤٩].

ونشير سريعاً إلى مذهبَيْ الإمام الشافعي القديم والجديد بأن الشافعي غيَّر كثيراً من آرائه وفتاواه عند قدومه إلى مصر؛ وما ذاك إلا لظهور نصوص من السُّنَّة النبوية له لم تكن قد وصلته، إضافة إلى تغير البيئة والزمان والأعراف في مصر؛ فلذلك عدَل عن بعض آرائه وفتاواه السابقة في بغداد، وأفتى بما استجد لديه وعمل بتلك الفتاوى.

ويمكن اعتبار الفرق بين المذهبين القديم الجديد أن المذهب القديم شبيه نوعاً ما بمذهب مالك وبمذاهب الحجازيين كابن عيينة وغيره؛ أما مذهبه الجديد فقد خالف فيه عدداً من آراء الحجازيين بعدما اطلع في مصر على أحاديث لم تكن قد وصلته، وعاين أعرافاً وأحوالاً لم يكن يعرفها؛ فغيَّر مذهبه بناء على ذلك، ففي القديم لا يكاد يوجد قول للشافعي إلا وقد وُجد قبله من قال به؛ بعكس الجديد.

ومن أبرز الكتب التي ألفها الشافعي رحمه الله في القديم "الحُجَّة"، و"الأمالي"، وفي الجديد "الأم"، و"الإملاء".

أصول مذهب الإمام الشافعي:

يمثل فقه الإمام الشافعي نموذجاً لنمو الفقه الإسلامي الذي يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث؛ فالشافعي تخرج على مالك إمام دار الهجرة، وشيخ مدرسة أهل الحجاز في عصره، واتصل بمحمد بن الحسن، ودرس فقه أهل العراق؛ فجمع بهذا بين هذين المنهجين، وأنتج فقهاً يجمع بينهما؛ فإليه يرجع الفضل في محاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسنة وكذلك وضع موازين القياس بما وضعه من مبادئ الاستنباط بأصول الفقه، وقواعد التخريج.

وقد بيَّن الإمام الشافعي أصول مذهبه في كتابه "الأم" بقوله: "والعلم طبقات شتى؛ الأُولى الكتاب والسُنَّة إذا ثبتت السُّنَّة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسُّنَّة، وهما موجودان؛ وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[٥٠].

فأصول مذهب الشافعي رحمه الله هي: القرآن الكريم، السُّنَّة المطهرة، الإجماع، قول الصحابي، القياس؛ فذكر رحمه الله أنه يرجع أولاً إلى القرآن الكريم وما يظهر له منه، إلا ما قام لديه الدليل على صرفه عن ظاهره، ثم يرجع إلى سُنَّة الرسول صلى الله عليه

---

[٤٩] إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي المعروف بمرتضى الزبيدي- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- بدون ذكر رقم طبعة- ١٩٩٤م- جـ١- ١٩٩.

[٥٠] الأم- محمد بن إدريس الشافعي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٣م- جـ٧- ص٢٨٠.

وسلم الصحيحة حتى خبر الواحد منها؛ إذ إنْ ثبتت صحته فإنه لا يشترط أن يكون الحديث مشهوراً كما شرط الحنفية، أو أيده عمل أهل المدينة كما ذهب المالكية.

يأتي بعد هذين الأصلين الإجماع، ثم قول الصحابي ما لم يُعلَم له مخالف وهو حُجَّة عنده إذا خَلَت المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع، ثم القياس بشرط أن يكون له أصل من الكتاب والسُّنَّة، ولم يكن الشافعي يُسرف بالأخذ بالقياس لذلك لم يقل بالاستحسان.

تلامذة الإمام الشافعي:

إذا كان الإمام الشافعي هو الذي دوَّن مذهبه، وقام بنشره في البلاد التي ارتحل إليها؛ فما ينبغي لنا أن نغفل دور تلاميذه الذين أخذوا عنه مشافهة، والطبقات الأخرى من الأتباع الذين قاموا بجهد كبير في تأييد المذهب تعليماً وشرحا، وتعميم نشره شرقاً وغربا، وهم لا يُحصَون كثرة، في الحجاز والعراق ومصر وغيرها من البلدان الإسلامية.

ويعتبر الإمام أحمد بن حنبل أشهر تلامذة الإمام الشافعي؛ غير أنه لم يُعرف عنه التبعية له في المذهب، وسيأتي التعريف به تفصيلا.

وسنعرِّف هنا بأربعة من أشهر تلاميذ الإمام الذين أخذوا المذهب الجديد عن الإمام بعد نضج المذهب وكماله وتمامه، وإلا فللإمام الشافعي تلاميذ كثيرة في الحجاز والعراق وغيرهما، ومنهم: أبو ثور، وأبو بكر الحميدي، وأبو عبد الرحمن محمد بن يحيى الأشعري، وأبو علي الحسن الصباح الزعفراني، وأبو علي الحسين بن علي الكرابيسي، وغيرهم.

وهؤلاء الأربعة هم:

١- **أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيْطِي**، المتوفى عام مائتين وواحد وثلاثين للهجرة، من كبار تلاميذ الشافعي، ويعتبر أكبر الأصحاب المصريين، وهو الذي قيل أنه صنف كتاب "الأم" الذي أظهره الربيع بن سليمان، وله مختصر مشهور اسمه "مختصر البويطي".

توفي البويطي رحمه الله في السجن ببغداد محبوساً في فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها الخليفة المأمون، وهو من القلائل الذين ثبتوا كما ثبت الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

٢- **أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَني**، المتوفى عام مائتين وأربعة وستين للهجرة، ناصر مذهب الإمام، وكان زاهدا، عالِما، مجتهدا، مناظِرا، مِحجاجا، غواصاً على المعاني الدقيقة، له مختصر شهير اسمه "مختصر المُزَني".

أخذ عنه عدد كثير من علماء خراسان والعراق والشام.

٣- **الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرَادِي**، المتوفى عام مائتين وسبعين للهجرة، لازم الشافعي حتى غدا راوي كتبه والثقة الثبت في ما يرويه عنه؛ فروى عنه "الرسالة" و"الأم" وغيرهما، وعن طريقه وصلت إلينا كتب الإمام، وبلغ من ثقة الأصحاب في ما يرويه أنْ قدَّموا روايته على رواية المُزَنِي إذا تعارضتا.

كان على قدر كبير ديناً وعلماً وجلالةً وموافقةً في عمله لما يرويه من علم.

٤- الربيع بن سليمان بن داود الأَزْدِي الجيزي المصري، المتوفى عام مائتين وستة وخمسين للهجرة، أحد أصحاب الشافعي؛ لكنه كان قليل الرواية عنه، وإنما روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً.

كان فقيهاً ثقةً روى عنه أبو داود والنَّسائي.

رابعا: المذهب الحنبلي:

الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ):

إمام المذهب هو أحمد بن هلال بن حنبل بن أسد الذُّهْلِي الشيباني؛ سيد المسلمين في عصره، الحافظ، الحُجَّة، ولد ببغداد عام مائة وأربعة وستين وتوفي بها رحمه الله عام مائتين وواحد وأربعين للهجرة، نشأ ببغداد وإن كانت له رحلات إلى مدائن العلم كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة.

بدت على الإمام أحمد علامات النجابة منذ صغره؛ فحفظ القرآن، وتزود من علوم العربية، واشتهر بشغفه في التعلم، وقال عنه الحافظ الهيثم بن جميل الأنطاكي: "إن عاش هذا الفتى فسيكون حُجَّةً على أهل زمانه"[٥١].

قال عنه ابن العماد الحنبلي: "وكان إماماً في الحديث وضروبه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السُّنَّة ودقائقها، إماماً في الورع وغوامضه، إماماً في الزهد وحقائقه"[٥٢]، وقال إبراهيم الحربي: "رأيت أحمد بن حنبل، كأن الله عز وجل جمع له علم الأوَّلِين من كل صنف؛ يقول ما شاء ويُمسك ما شاء"[٥٣]، واستمر ولعه بالعلم حتى بعد أن أصبح إماماً فيه.

لازم إمام الحديث الحافظ هُشَيْم بن بشير الواسطي، وبعد موته تلقى الحديث من سائر شيوخ بغداد حتى بلغ عشرين عاما، ثم بدأ في رحلاته المتوالية لتلقي الحديث من رجاله شَفَاهة؛ فأخذ الحديث عن علماء في الأمصار كلها في العراق، والشام، والحجاز، وسمع من سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن عليَّة، ووكيع

---

[٥١] تاريخ مدينة دمشق- علي بن الحسين المعروف بابن عساكر- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- بدون ذكر رقم طبعة- ١٩٩٥م- جـ٤٨- ص٣٨٩.

[٥٢] شذرات الذهب- جـ٣- ص١٨٥.

[٥٣] شذرات الذهب- جـ٣- ص١٨٧.

بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم، وغيرهم، وعني بتدوين ما يسمع من أحاديث وآثار، وروى في مسنده عن ما يزيد على مائتين وثمانين شيخا.

كما أخذ الفقه فتتلمذ على القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وتفقَّه على الإمام الشافعي، ولما اكتمل نضجه واستوثق من علمه بعد رحلاته العلمية الطوال الشاقة جلس للتحديث والفتيا، ولم يكن ذلك إلا بعد بلوغه الأربعين من عمره.

وكان أحمد رحمه الله زاهداً في الدنيا لا يجري لها ذكر على لسانه، متعففاً، كما كان عالماً عاملاً مداوماً على العبادة، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا فإذا ذُكر العلم تكلَّم، وكان مَهيباً يُجِلُّه علماء زمانه.

كتب الإمام أحمد كتباً كثيرة ذكر بعضهم أنها بلغت ثلاثين كتابا؛ أعظمها "المسند"، و"فضائل الصحابة" رضي الله عنهم، و"العلل ومعرفة الرجال"، و"الزهد"، و"الورع"، و"الرد على الزنادقة والجهمية"، وغير ذلك.

ولا يمكن هنا أن نُغفل ما تعرض له الإمام أحمد من محنة عظيمة عام مائتين وعشرين للهجرة أيام العباسيين، وعُرفت بـ"محنة خلق القرآن"، ثبت فيها أحمد كالجبل الشامخ وحفظ الله تعالى به الأُمَّة رحمه الله تعالى، وذلك أن الخليفة المأمون ومن جاء بعده من الخلفاء رأوا ما يراه المعتزلة من أن القرآن كلام الله تعالى مخلوق له لأنه الخالق لكل شيء، وأراد المأمون والمعتصم والواثق حمل الفقهاء والعلماء على هذا الرأي؛ إلا أن الإمام أحمد رفض ذلك وأصر على أن القرآن غير مخلوق باعتباره كلام الله تعالى؛ فحُبس وكبِّل بالحديد وضُرب بالسياط ضرباً شديداً حتى كان يُغمى عليه، وذلك في عهد المأمون والمعتصم، كل ذلك ليرجع عن رأيه؛ فما زاده ذلك إلا ثباتاً على موقفه، واستمر حبسه نحواً من ثمانية وعشرين شهرا، أي أكثر من عامين، ثم أُطلق سراحه، وبعد وفاة المعتصم منعه الواثق من الاجتماع والخروج لتعليم الناس؛ فانقطع أحمد عن الدراسة مدة تزيد عن خمسة أعوام إلى أن مات الواثق؛ فعاد للدرس معزَّزاً مكرَّما.

أصول مذهب الإمام أحمد:

أصول مذهب الإمام أحمد خمسة؛ ذكرها الإمام بن قيم الجوزية[٥٤]، ونلخصها في التالي: "أحدها النصوص: فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولا يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان"، والنصوص عند أحمد تشمل الكتاب والسنة، وهي وافية بأكثر أحكام أفعال العباد، يستوي في ذلك نصوص القرآن ونصوص السنة؛ إذ جاءت نصوص القرآن الكريم بالقواعد العامة التي تتناول كثيراً من الفروع والمسائل، وأوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فكان يتكلم بالكلمة الجامعة التي تتضمن المعاني الكثيرة وتشمل ما لا يُحصى من المسائل؛ فحيث وُجد النص عند أحمد فإنه لا يَلتفت لمن خالفه، ولو كانت المخالفة من بعض الصحابة.

[٥٤] إعلام الموقعين- جـ١ – ص٢٤-٢٧.

قال ابن القيم: "الأصل الثاني من أصل فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة؛ فإنه إذا وَجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع؛ بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو ذلك"، فهو يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف يكون حجة؛ ذلك لأنه يُعتبر من باب الإجماع السكوتي، ولكن أحمد رحمه الله يتورع عن أن يُسمَّى هذا إجماع، قال ابن القيم: وإنما يقول لا أعلم شيئاً يدفعه، أو لا أعلم فيه اختلافا، أو نحو ذلك.

وأضاف ابن القيم: "الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسُّنَّة، ولم يخرج عن أقوالهم؛ فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول".

وتجدر الإشارة إلى أنه حول هذا الأصل أن الإمام ابن القيم ذكر في موضع آخر أن الترجيح في الاختيار من أقوال الصحابة لا يقف عند أقربها من الكتاب والسُّنَّة فقط؛ بل قد يكون الترجيح أن صاحب القول المختار أعلم من غيره كما إذا كان من الخلفاء الراشدين أو من المشهورين بالفتيا كابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم جميعا.

وقال ابن القيم: "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المُنكر ولا ما في روايته متهمٌ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قَسيمُ الصحيحِ وقسمٌ من أقسام الحسن، ولم يكن يقسِّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب؛ فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعَ على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس".

وأتمَّ ابن القيم: "الخامس: القياس للضرورة؛ فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألةَ نصٌّ ولا قولُ الصحابة أو واحدٌ منهم ولا أثرٌ مرسلٌ أو ضعيف؛ عَدَل إلى الأصل الخامس –وهو القياس– فاستعمله للضرورة".

تلامذة الإمام أحمد:

قال الإمام ابن القيم: "وكان –رضي الله عنه– شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يُحِبُّ تجريد الحديث، ويكره أن يُكتب كلامه، ويشتدُّ عليه جدا، فعلم الله حسن نيته وقصده فكُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يَفُتْنا منها إلا القليل، وجَمَع الخلاَّل نصوصه في الجامع الكبير؛ فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله، وحُدِّث بها قرناً بعد قرن؛ فصارت إماماً وقدوة لأهل السُّنَّة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره لَيُعظِّمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقريها من النصوص وفتاوى الصحابة"[٥٥].

[٥٥] إعلام الموقعين- جـ١ – ص٢٣.

ومن أشهر تلامذة الإمام أحمد أربعة:

١- **أحمد بن محمد بن هاني الخراساني البغدادي أبو بكر الأثرم**، المتوفى عام مائتين وثلاثة وسبعين للهجرة، الإمام الحافظ العلاَّمة الفقيه، تتلمذ على أحمد وروى عنه مسائل في الفقه وأحاديث كثيرة.

ألَّف كتاب "سنن أبي بكر الأثرم"، وهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع، كبير الفائدة، جمع فيه مؤلِّفُه الأحاديث النبوية وما جاء من أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم في مسائل الأحكام العملية وغيرها، وهذا الكتاب ضاع أكثره، ولم تبقَ منه إلا ورقات قليلة.

وله كذلك كتاب "ناسخ الحديث ومنسوخه"، وحدَّث عنه في الحديث النَّسائي وغيره.

٢- **أبو بكر أحمد بن محمد الحجاج المَرُّوذِي**، المتوفى عام مائتين وخمسة وسبعين للهجرة، الإمام الثقة المحدِّث الفقيه، من أجلِّ أصحاب أحمد وكان يثق في عقله وورعه، وحمل عن أحمد علماً كثيراً ولزمه إلى أن مات، وحدَّث عنه كثيراً، وروى عن أحمد كتاب "الورع".

كان إماماً في السُّنَّة، شديد الاتباع، كثير التصانيف في الحديث والفقه، وله جلالة عجيبة في بغداد.

٣- **أبو إسحاق إبراهيم بن إسحق الحربي**، المتوفى عام مائتين وخمسة وثمانين للهجرة، الإمام الحافظ العلاَّمة، تفقَّه على الإمام أحمد وأصبح أحد الأئمة الأعلام.

كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، متبحراً في الحديث، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميِّزاً لِعَلِله، قيِّماً بالأدب، جمَّاعة للغة، صنَّف غريب الحديث، وكتباً كثيرة؛ منها: "غريب الحديث والآثار"، "مناسك الحج"، "التيمم"، "القضاة والشهود"، "دلائل النبوة".

٤- **أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي البغدادي**، المتوفى عام ثلاثمائة وأربعة وثلاثين للهجرة، العلاَّمة، سيدٌ من سادات الفقهاء والعبَّاد، كثيرُ الفضائل والعبادة، حسنُ العبارة بليغها.

من أعيان الحنابلة، تتلمذ على يد أبيه وأبي بكر المرُّوذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم عبد الله بن بطة، وأبو الحسين التميمي، وأبو الحسين بن سمعون.

صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، وله في المذهب كتب كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر.

وإذا كان هؤلاء الأربعة أشهر من نشروا مذهب الإمام أحمد إلا أننا يجب ألا نُغفل فضل شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى عام سبعمائة وثمانية وعشرين للهجرة، وتلميذه الإمام ابن قيم الجوزية المتوفى عام سبعمائة وواحد وخمسين للهجرة؛ إذ بفضل هذين العالِمَين تطور المذهب وتجدد وانتشر أكثر وأكثر.

أسباب اختلاف الفقهاء:

كما ذكرنا سابقاً؛ فإن التشريع الإسلامي قد مرَّ بمراحل عدة؛ بدأت بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كانت السلطة التشريعية للنبي صلى الله عليه وسلم وحده، ولم يكن لأحد أن يجتهد في شيء في وجود النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يرجع إليه فيُقِرُّه صلى الله عليه وسلم على اجتهاده أو يبيّن له الصواب؛ فكان إذا وقع أي خلاف بين الصحابة فإن المرجعية في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وحده.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حمل الأمانة صحابته رضي الله عنهم، وقد وقع الخلاف بينهم لحدوث مستجدات لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهدهم، ثم انتشارهم في الأمصار؛ الأمر الذي احتاج منهم إلى نظر واجتهاد، وكانوا يعتمدون في فتواهم على ما عندهم من الكتاب والسنة وفهمهم لنصوصهما، مع مراعاتهم لفهم الوقائع واختلاف البيئات؛ لذا تباينت اجتهاداتهم واختلفت فتاواهم.

ثم أخذ التابعون عن الصحابة وأفتوا بفتاواهم، كلٌّ عمَّن أخذ منه، كما أنهم اجتهدوا في ما استجد في عهدهم من مسائل، واجتهدوا في الترجيح بين الأقوال المتعارضة في ما يعرض لهم.

وسار مَن بعدهم على ذات النهج في الأخذ عمن سبقهم والاجتهاد في كل ما يعرض لهم، وظهر العلماء المجتهدون، وتشعبت اجتهاداتهم، وتباينت في معظمهما؛ تبعاً لتشعب مناهجهم في الاستنباط، وردِّهم المستجدات إلى مثيلاتها في أصلها وعِلَّتها مما يمتلكون فيه حكما.

ولا يمكن في هذه العجالة ذكر أسباب اختلاف الفقهاء تفصيلاً؛ لذا سنكتفي بذكر أهمها، وهي ثمانية، مع التمثيل لكل سبب:

١- **الاختلاف في القراءات**: أنزل الله تعالى القرآن الكريم بلسان العرب، وراعى اختلاف لهجاتهم، وتنوع ألفاظهم؛ فجاءت الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة في نقل بعض ألفاظ القرآن الكريم، وهو ما يُعرف بـ"علم القراءات"، وكان لذلك الاختلاف أثره في اختلاف الفقهاء، ومن أمثلة ذلك اختلاف القراءة في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٥٦]؛ فقرأ ابن عامر ونافع وحفص ويعقوب ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ بالفتح عطفاً على ﴿**وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾، وقرأها ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ**﴾ بالخفض عطفاً على ﴿**بِرُءُوسِكُمْ**﴾، وهاتان القراءات متواترتان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبناء على الاختلاف في القراءة وقع اختلاف الفقهاء في فرض القدمين في الوضوء على ثلاثة أقوال:

---

[٥٦] سورة المائدة/٦.

القول الأول: الغسل، وقال به الجمهور.

القول الثاني: المسح وقال به الإمام الطبري.

القول الثالث: الجمع بين الغسل والمسح وقال بذلك الظاهرية.

٢- **الاختلاف في وجوه الإعراب**: قد يرد النص في حكم مسألة بلفظ يحتمل وجهين من أوجه الإعراب، وكلاهما

صحيح ثابت؛ فيؤدي هذا الاختلاف في وجوه الإعراب إلى اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي المستنبَط، ومثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّه**)[٥٧]؛ فجملة (**ذكاةُ أُمِّه**) وردت بالضمِّ (**ذكاةُ** أمِّه) وهي الأشهر، وبالفتح (**ذكاةَ** أمِّه)؛ فمن رفع جعله خبراً لمبتدإ محذوف أي ذكاة الجنين هي ذكاة أمه فلا يحتاج الجنين إلى ذكاة، أي ذبح، وهم الجمهور، ومن نصب قدَّر الحديث (**ذكاةُ الجنين كذكاةِ أُمِّه**) فلما حذف الكاف جعله منصوبا، لذا رأى أنه يجب ذبح الجنين إذا خرج حيًّا، وهو الإمام أبي حنيفة.

٣- **الاختلاف في ثبوت النص**: هذا الاختلاف له أثر واضح في اختلاف الفقهاء، والاختلاف في ثبوت النص يشتمل على: الاختلاف بسبب الاطلاع على الحديث أو عدمه، والاختلاف للشك في ثبوته، وكذلك الاختلاف بسبب اختلاف الرواة في الحديث أو نسيان أحدهم له.

وسنكتفي هنا بمثال عن الاختلاف بسبب عدم الاطلاع على الحديث؛ فقد روى الإمام مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: "يا عجباً لابن عمرو هذا؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"[٥٨].

فحديث عائشة رضي الله عنها يدل على عدم وجوب نقض المرأة شعرها في غُسل الجنابة، وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بالنقض فمحمول على أنه لم يبلغه حديث السيدة عائشة فقال بإيجاب النقض، وقد أخذ الأئمة الأربعة برأي السيدة عائشة بأن نقض الشعر لغسل الجنابة ليس بواجب إذا كان الماء يصل إلى باطن الشعر؛ فكان الاختلاف هنا بسبب عدم اطلاع عبد الله بن عمرو على حديث عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

---

[٥٧] رواه أحمد وأبو داود والترمذي: مسند أحمد- باقي مسند المكثرين- مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه- حديث رقم (١٠٩٥٠) ، سنن أبي داود- كتاب الضحايا- باب ما جاء في ذكاة الجنين- حديث رقم (٢٨٢٨)، سنن الترمذي- كتاب الأطعمة- باب ما جاء في ذكاة الجنين- حديث رقم (١٤٧٦)- وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٥٨] رواه مسلم: صحيح مسلم- كتاب الحيض- باب حكم ضفائر المغتسلة- حديث رقم (٣٣١).

٤- **الاختلاف في فهم النص**: نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، واللغة العربية حمَّالة أوجه، واقتضت حكمة الله تعالى أن تكون كثير من النصوص قرآناً كانت أو سُنَّةً تحتمل أكثر من معنى، كما أن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في أفهامهم ومداركهم، ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولكن لأن الشريعة أُنزلت لتكون صالحة لكل زمانٍ ومكان كان من الضروري أن تكون من المرونة والسَّعة بمكان، وأن تحمل نصوصُها أكثر من معنى، وأن تتعدد فيها الأفهام.

ومع مرونة الشريعة هذه كان لا بد من وسيلة للتعامل مع نصوصها؛ فكان الاجتهاد، في ما لا فيه نصَّ أو كان معنى نصِّه يحتمل أوجها، واجباً على أمة الإسلام؛ على اختلاف أحكامه من فرض العين إلى الفرض الكفائي وصولاً إلى الندب بحسب كل حالة وكل شخص.

ومن أمثلة الاختلاف في فهم النص اختلاف الفقهاء في زَكاة الخليطَيْن، ويراد بالخليطين: شخصان يتخالطان بماشيتهما مع معرفة كل واحد منهما لماشيته؛ وسبب الخلاف هنا يكمن في مراد قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة: **(ولا يُفرَّق بين مُجتمِعٍ ولا يُجمَع بين مُتفرِّقٍ مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)**[٥٩]، فاختلف الفقهاء في زَكاة الخليطين، تبعاً لاختلافهم في فهم هذا النص، على قولين:

القول الأول: أنه لا تأثير للخلطة في نصاب الزَكاة؛ فإذا كان النصاب لا يكتمل إلا بالخلطة فلا تجب الزَكاة بذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، على خلاف بينهما في توجيه هذا الحكم الشرعي، وتأوَّلوا **(ولا يُفرَّق بين مُجتمِعٍ)** بأن النهي أن يجمع الرجل ماله إلى مال غيره لتقلَّ الزَكاة؛ كأن يكون لشخصين ثمانون شاة، فإنه تجب فيها شاتان، فيجتمعا فيها، ويقولان هي لشخص واحد؛ فتكون زَكاتها شاة واحدة، ومعنى **(ولا يُجمَع بين مُتفرِّقٍ)** أن يكون لشخص أربعون شاة؛ فلا يحلُّ له أن يجعل عشرين منها لشخص ويقول: ليس لي إلا عشرون؛ حتى لا تجب الزَكاة عليه.

القول الثاني: أن للخلطة أثراً في نصاب الزَكاة، ولا يُشترط أن يكون لكل واحد من الخليطين نصابا، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة، ورأوا أن معنى **(ولا يُفرَّق بين مجتمِعٍ)** أن يكون شخصان لهما أربعون شاة؛ فإذا فرَّقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زَكاة، فنصاب الخلطاء في الحكم عندهم نصاب ملك شخص واحد، سواء أكانت الخلطة في أول الحول أو في وسطه أو في آخره، ومعنى قوله: **(لا يُجْمَع بين مُتفرِّقٍ)** أن يكون الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة؛ فالنهي إنما هو متجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب.
فاختلف الفقهاء هنا تبعاً لاختلاف فهمهم للنص.

٥- **الاختلاف في بعض أصول الاستنباط**: مثال ذلك اعتبار الإمام مالك "عمل أهل المدينة" أصلاً من أصول مذهبه بخلاف المذاهب الثلاثة، على تفصيل في الأمر عندهم، ومن الأمثلة على خلافهم بسبب عمل أهل المدينة حكم الصلاة عند استواء الشمس

---

[٥٩] رواه أبو داود: سنن أبي داود- كتاب الزَكاة- باب في زَكاة السائمة- حديث رقم (١٥٦٨)، وسنده صحيح.

في كبد السماء؛ فقد ذهب المالكية إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منعٍ للصلاة، ولا وقت كراهة، ولا في وقت الجمعة ولا في غيره؛ وذلك لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار، بينما اعتبره الحنفية والمشهور عن الحنابلة أنه وقت كراهةٍ في يوم الجمعة وغيرها، فيما اعتبر الشافعية أنه وقت كراهةٍ إلا يوم الجمعة؛ فليس بوقت كراهة، وسبب هذا الخلاف بين المذاهب اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة باعتباره أصلاً من أصول الاستنباط؛ حيث ورد اتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار.

٦- **الاختلاف في طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة والترجيح بينها:** عرَّف الأصوليون "التعارض" بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٦٠]، والترجيح بين الأدلة المتعارضة يرجع إلى نظر المجتهد في الأدلة، ومدى قدرته على التعامل معها.

وقد اختلف الفقهاء في أحكامهم تبعاً للخلاف في الجمع بين الأدلة والترجيح بينها، وفي ما يلي منهج الجمهور والحنفية في ذلك:

منهج الجمهور: الجمع بين الدليلين المتعارضين أولا؛ فإن لم يمكن الجمع يُنظر في تاريخ كل منهما، فإن كانا معلومَي التاريخ نسخ المتأخرُ المتقدم، وذلك عند توفر شروط النسخ الأخرى؛ فإن تعذر النسخ، يلجأ المجتهد إلى الترجيح بأحد المرجحات.

منهج الحنفية: إذا تعارض دليلان حُكم بنسخ المتقدم، إن عُلم تاريخه وتوفرت شروط النسخ فيه، فإن لم يُعلم، رُجح أحدهما بما يفيد الترجيح؛ فإن لم يمكن الترجيح جُمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع، تَساقطا، وعُدل عن الاستدلال إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، وإلا وجب العمل بالأصل.

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب اختلافهم في طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة والترجيح بينها الاختلاف في طهارة بول ما يؤكل لحمه، على قولين:

القول الأول: أنه نجس، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المشهور عند الشافعية، ورواية عن أحمد، واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(عامةُ عذاب القبر من البول؛ فتنزَّهوا من البول)**[٦١] ورجَّحوه على حديثِ أمْرِه صلى الله عليه وسلم للعُرنِيِّين بشرب أبوال الإبل عندما اشتكوا من المرض، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: **(إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)**[٦٢].

---

[٦٠] الأم- جـ١- ص١٩٧.

[٦١] رواه الدارقطني: سنن الدارقطني- علي بن عمر الدارقطني- دار المؤيد- الرياض- بدون ذكر رقم طبعة- ٢٠٠١م- كتاب الطهارة- باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه- حديث رقم (٤٥٩)، وسنده صحيح.

[٦٢] رواه مسلم: صحيح مسلم- كتاب القسامة والمحاربين والقصص والديات- باب حكم المحاربين والمرتدين- حديث (١٦٧١).

القول الثاني: أنه طاهر، وقال بذلك محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة، وقد أخذوا بحديث العُرنيين وخصُّوا به عموم حديث التنزه من البول.

٧- **الاختلاف في القواعد الأصولية اللغوية**: جاءت نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، ولمَّا كانت هذه النصوص مرجع كل استنباط، كان على الفقيه معرفة أساليب اللغة العربية ودلالات ألفاظها؛ فلذلك وضع العلماء قواعد عامة يُسترشد بها عند استنباط الحكم الشرعي من تلك النصوص، ومن تلك القواعد ما يلي:

- ما يتعلق بشمول اللفظ من حيث دلالته على الحكم أو عدم شموله، ويندرج تحت ذلك: العام، والخاص، والمشترك.

- ما يتعلق باستعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره، ويندرج تحت ذلك: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

ومما وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء بسبب شمول اللفظ أو عدم شموله اختلافهم في تحديد معنى "القُرْء" في قول الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٦٣]؛ فالحنفية والحنابلة في الصحيح عنهم رأوا أن القرء هو الحيض؛ وبالتالي تكون عدة المطلقة ثلاث حيضات، والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة على أن القرء هو الطُّهر؛ وبالتالي تكون عدتها ثلاثة أطهار، وسبب الخلاف في ذلك هو أن لفظ "قُرْء" في اللغة لفظ مشترك يحمل المعنيَيْن الحيض والطهر، وبناءً على ذلك اختلفت المذاهب وفق رؤيتهم لمعنى الكلمة.

٨- **الاختلاف لعدم وجود نص في المسألة**: إن عدم وجود نص في مسألةٍ ما كان له أثر في اختلاف الفقهاء؛ إذ وقع من المستجدات بعد عهد النبوة ما لم يرد فيه نَصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة؛ فالوقائع والأحداث غير متناهية، ولا يمكن أن يشملها أي نص؛ ولذلك نظر العلماء إلى مقاصد الشريعة، واجتهدوا في استنباط القواعد العامة لها، ووضعوا الأسس التي بنى عليها الفقهاء بعد ذلك أحكامهم وفتاواهم، وكان من الطبيعي، لاختلاف الأفهام، أن يختلف الفقهاء في النظر في المسائل التي لم يرد فيها نص كلٌّ بحسب رؤيته إلى الأصل الذي ترجع إليه المسألة، وما آل إليه اجتهاده فيها؛ فوقع بذلك الاختلاف.

ومن أمثلة ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الاختلاف في حكم قتل الجماعة بالواحد؛ إذ لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن قتل جماعةٌ واحدا، ولم يرد بذلك نصٌّ؛ فما كان من الفقهاء إلا أن اجتهدوا، وهداهم اجتهادهم إلى الاختلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قتل الجماعة بالواحد، وهو حكم عمر بن الخطاب، ورأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة.

---

[٦٣] سورة البقرة/٢٢٨.

القول الثاني: لا يُقتل في الجماعة إلا القاتل، أو معين، أو ممسك أمسكه وهو يعلم أنه يريد قتله، وغيرهم يُضرب ويُحبس سنة، وقال بذلك أشهب من المالكية.

القول الثالث: لا يُقتل منهم أحد، وتلزمهم دية واحدة، وهو رواية عند الحنابلة.

فكان اختلافهم بسبب عدم وجود نص في مسألة؛ فاجتهد كل فقيه وقال برأيه وفق ما قاده إليه اجتهاده.

– أبرز مؤلفات المذاهب الفقهية الأربعة:

نالت المذاهب الفقهية الأربعة اهتماماً كبيراً من أتباعها على مر العصور، سواء كان تأليفا، أو شرحاً، أو تعليقاً، أو غير ذلك.

وهذه المؤلفات منها ما هو معتمد في المذهب ومنها ما ليس معتمدا؛ والمقصود بالكتب المعتمدة أي الموثَّقة التي تجمع أقوال المذاهب التي يُعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، والتي تعتبر العمدة في المذهب.

ونعرض لأهم الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة:

أولا: المذهب الحنفي:

١– كتب "ظاهر الرواية" وهي التي تُعرف بـ "الأصول الستة" لمحمد بن الحسن رحمه الله، وهي: "الأصل"، ويقال له "المبسوط"، و"السِّيَر الصغير"، و"السِّيَر الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"الزيادات".

٢– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم.

٣– تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي.

٤– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني.

٥– المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي.

٦– شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.

٧– تكملة فتح القدير لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي.

٨– حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين.

٩– الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء.

١٠– مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي.

١١– الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني.

١٢- العناية شرح الهداية لمحمد محمود البابرتي.

ثانيا: المذهب المالكي:

١- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون.

٢- مختصر خليل لخليل بن إسحاق المعروف بالجندي.

٣- الشرح الكبير لمختصر خليل للشيخ أحمد الدردير.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي.

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي.

٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب.

٧- أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق لأحمد بن إدريس القرافي.

٨- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي.

٩- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن جزي الكلبي.

١٠- البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي.

١١- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

١٢- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

ثالثا: المذهب الشافعي:

١- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي.

٣- إعانة الطالبين لأبي بكر السيد البكري.

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري.

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد الرملي.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي.

٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب.

٨- الغاية والتقريب لأحمد بن الحسين الأصفهاني المعروف بأبي شجاع.

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب.

١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

١١- الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي.

١٢- فتح العزيز شرح الوجيز لأبي قاسم الرافعي.

رابعا: المذهب الحنبلي:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي.

٢- الكافي في فقه أحمد لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

٣- المقنع في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

٤- الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي.

٥- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح.

٦- زاد المستقنع اختصار المقنع لشرف الدين الحجاوي.

٧- الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي.

٩- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني.

١٠- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمى المقدسي.

١١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بـ"قواعد ابن رجب" لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب.

١٢- منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار.

كتب الفقه المقارن:

١- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

٢- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي.

٤- المُحلَّى بالآثار لعلي بن أحمد بن حزم.

٥- الحاوي الكبير للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

٦- مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي.

٧- الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني.

٩- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

١٠- فقه السُّنَّة لسيد سابق.

١١- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

١٢- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

- تعريف بأبواب "الفقه" وموضوعاته:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على تقسيم موضوعات الفقه إلى بابين رئيسيين؛ الأول: باب العبادات، والثاني: باب المعاملات، واتفقت المذاهب على هذا التقسيم في أغلب موضوعات كل باب، مع اختلافٍ في بعضها؛ هل هي في باب العبادات أم باب المعاملات؟ واختلفوا كذلك في ترتيب بعض موضوعات كل باب، واختلفوا بعد ذلك في الأبواب الأخرى، وهو ما سيظهر عند تفصيل تقسيمات المذاهب.

ولقد أوضح الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي الفرق بين البابين بقوله: "الفقه ينقسم إلى قسمين: فقه العبادات، وفقه المعاملات.

والسبب في هذا التقسيم: أن الله عز وجل شرع الشرائع وبيَّن الأحكام، وكانت هذه الشرائع والأحكام منها ما يتعلق بالعبادة من صلاة وزكاة وصيام وحج، ومنها ما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم لبعض من بيع وشراء، وإجارة وهبة وشركة، ونحو ذلك.

فأما ما يتعلق بما بين العبد وربه، فاصطلح العلماء على تسميته بالعبادات، وما يكون فيه التعامل مع الناس اصطلحوا على تسميته بالمعاملات"[٦٤].

كما بيَّن الإمام الشاطبي في لفتة جميلة مقصد الشارع في الفرق بين باب العبادات وغيره من الأبواب فقال: "علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل"[٦٥].

تقسيمات المذاهب:

أولا: المذهب الحنفي:

قسم الإمام ابن عابدين الفقه في المذهب الحنفي إلى ثلاثة أبواب هي: **العبادات، والمعاملات، والعقوبات.**

العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

المعاملات: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتَّرِكات.

العقوبات: القِصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة[٦٦].

غير أنه باستقراء كتب المذهب؛ فإن الحنفية قسموا الفقه تقسيماً تفصيليًّا مختلفا، وهو على النحو التالي:

الطهارة	الأيمان	الوقف	الصلح	الإكراه	الذبائح	الخنثى
الصلاة	الحدود	البيوع	المضاربة	الحَجْر	الكراهية	الفرائض.
الزكاة	السِّيَر	القضاء	الوديعة	المأذون	إحياء الموات	
الصوم	اللقيط	الشهادة	العارية	الغصب	الأشربة	
الحج	اللُّقَطة	الرجوع عن الشهادة	الهبة	الشُّفْعة	الصيد	
النكاح	الآبق	الوكالة	الإجارة	القسمة	الرهن	
الرضاع	المفقود	الدعوى	المكاتبة	المزارعة	الجنايات	
الطلاق	الشركة	الإقرار	الولاء	المساقاة	الوصايا	

---

[٦٤] شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع- محمد بن محمد المختار الشنقيطي- دروس صوتية تم تفريغها على موقع الشبكة الإسلامية- المقدمة- تقسيم الفقه ووجه تقديم فقه العبادات على فقه المعاملات- https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=339455#339461

[٦٥] الموافقات- جـ٢- ص٥١٣.

[٦٦] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- محمد أمين المعروف بابن عابدين- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٦٦م- جـ١- ص٧٩.

ثانيا: المذهب المالكي:

قسم المالكية الفقه إلى أربعة أبواب هي: **العبادات، والنكاح، والبيع، والأقضية.**

العبادات: الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والذبائح، والأطعمة، والمباح حال الاختيار أكلاً وشربا، والعقيقة، والأيمان، والنذور، والجهاد، والمسابقة.

النكاح: النكاح، والطلاق، والإيلاء، والظِّهار، واللِّعان، والعِدَّة، والرضاع، والنفقات.

البيع: البيوع، والسَّلَم، والقرض، والرهن، والفلس، والحَجْر، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والإقرار، والوديعة، والإعارة، والشُّفْعة، والقسمة، والقِراض، والمساقاة، والإجارة، وإحياء المَوات، والوقف، والهبة، واللُّقَطة.

الأقضية: القضاء، والدماء والقصاص، والعتق، والفرائض.

ثالثا: المذهب الشافعي:

قسم الشافعية الفقه إلى أربعة أبواب هي: **العبادات، والمعاملات، والنكاح، والجنايات والمخاصمات (الجِراح).**

العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج.

المعاملات: البيع، والسَّلَم، والقرض، والرهن، والتفليس، والحوالة، والشركة، والوكالة، والإقرار، والعارية، والغصب، والشُّفْعة، والقِراض، والمساقاة، والإجارة، وإحياء المَوات، والوقف، والهبة، واللُّقَطة، واللقيط، والجُعَالة، والفرائض، والوصايا، وقَسْم الفيء، والصدقات.

النكاح: الصَّداق، والخلع، والطلاق، والرُّجعة، والإيلاء، والظِّهار، واللِّعان، والعِدَد، والرضاع، والنفقات.

الجنايات والمخاصمات (الجِراح): الديات، ودعوى الدم، والبغاة، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، وقاطع الطريق، والأشربة، والتعزير، والصِّيَال، والسِّيَر، والجزية، والهدنة، والصيد، والأضحية ما يحل وما يحرم من الأطعمة، والمسابقة على نحو خيل، والأيمان، والنَّذْر، والقضاء، والشهادات، والدعوى، والبينات، والعتق، والتدبير، والكتابة، وأمهات الأولاد.

رابعا: المذهب الحنبلي:

قسم الحنابلة الفقه إلى خمسة أبواب هي: **العبادات، والمعاملات، والنكاح، والجنايات والمخاصمات، والقضاء والفتيا.**

العبادات: الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والمناسك، والجهاد.

المعاملات: البيع، والربا والصرف وتحريم الحيل، والقرض، والرهن، والضمان والكفالة، والحِوالة، والصلح وأحكام الجوار، والحَجْر، والوكالة، والشركة، والإجارة، والشُّفْعة، والجُعَالة، والعارية، واللُّقَطة، والهبة والعطية، والغصب، والوقف، والوصايا، والفرائض، والعتق.

النكاح: النكاح، والصَّداق، والخُلع، والطلاق، والإيلاء، والرُّجعة، والظِّهار، واللِّعان، والعِدَد، والرضاع، والنفقات.

الجنايات والمخاصمات: الجنايات، والدِّيات، والحدود، والأطعمة، والصيد، والأيمان.

القضاء والفتيا: القضاء، والشهادات، والإقرار.

– "فقه الأولويات":

إن الأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع، وليست كلها في مرتبة واحدة؛ فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما حقُّه التقديم ومنها ما حقُّه التأخير، كما أن فيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول، والمشدَّد فيه والقابل للتيسير فيه، إضافة إلى أن هناك من الأعمال ما تكون راجحة في وقت مرجوحة في وقت آخر، أساسية في مكان كمالية في غيره؛ لأجل ذلك كله كان لا بد من ضبط لهذه الأعمال والتكاليف والموازنة بينها وترتيب أولوياتها.

و"فقه الأولويات" أو "فقه الموازنات" هو مصطلح حديث، الغرض منه التحديد عند تعدد الأعمال أيها الأولى بالتقديم على غيرها، والمفاضلة بين هذه الأعمال من حيث أيها الأحق بالأخذ أولا، ولذلك عُرف بـ "فقه مراتب الأعمال"؛ لأنه يضع كل عمل في مرتبته، ويحدد واجب الوقت منها.

ومع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين اليوم؛ ازدادت الحاجة إلى معرفة هذا الفقه؛ لتقويم الفكر، وتسديد المنهج، وتأصيل هذا النوع من الفهم في جميع ممارسات الحياة؛ لتحقيق منهجية الإسلام في ممارسة الحياة بعيداً عن تفريط المفرِّطين وغلوِّ الغالين.

التأصيل لـ"فقه الأولويات":

لم يؤصل العلماء المتقدمون "فقه الأولويات" كمصطلح نظراً لأنه مصطلح حديث؛ غير أنهم استعملوا مضمونه في مناهجهم الأصولية في الاستدلال والترجيح بين الأدلة والأحكام الشرعية، ومن ذلك ما ذكره الإمام الآمدي: "أن يكون مدلول أحدهما الحظر، والآخر الوجوب؛ فما مقتضاه التحريم أولى لوجهين: الأول هو أن الطالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدةٍ ملازمةٍ للفعل أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أتمُّ من اهتمامهم بتحصيل المصالح....، الوجه الثاني أن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتمُّ من إفضاء الوجوب إلى مقصوده؛ فكانت المحافظة عليه أولى"[٦٧]؛ فاستخدم الآمدي رحمه الله فقه الأولويات في التقديم والتأخير بين الأدلة والأحكام الشرعية عند التعارض بناء على مرجحات شرعية ارتآها.

---

[٦٧] الإحكام في أصول الأحكام– علي بن محمد الآمدي– دار الكتاب العربي– بيروت– الطبعة الثانية– ١٩٨٦م– جـ٣– ص٤٦٤.

أما العلماء المعاصرون فقد أصَّلوا "فقه الأولويات" بأنه هو العلم بالأحكام الشرعية التي ثبت لها حقُّ التقديم على غيرها وفق الأدلة الشرعية، وبناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلَّبها؛ فيوضعُ كلُّ شيءٍ في مرتبته، ولا يؤخَّر ما حقُّه التقديم، ولا يقدَّم ما حقُّه التأخير، ولا يُصغَّر الأمر الكبير، ولا يُكبَّر الأمر الصغير.

كما استخدم علماء آخرون مصطلح "فقه الموازنات" للدلالة على "فقه الأولويات" معتبرين أنه مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتُقدَّم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيُقدَّم درؤها، كما يعرف بها الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده؛ فيفاضَل بين المصالح والمفاسد المتعارضة المتزاحمة بتحديد الأوْلى بالتقديم أو التأخير[٦٨].

دليل مشروعية "فقه الأولويات":

من القرآن الكريم:

– قال الله تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[٦٩].

وجه الدلالة: أن القرآن فاضل بين عملين هما: سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام والإيمان بالله والجهاد، وهي جميعها في ذاتها أعمال صالحة، لكن هناك أعمال أولى من أعمال؛ فقدَّم أحد الأعمال، وهو الإيمان بالله والجهاد، وفضَّله على الآخر، وهو سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام.

– قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٧٠].

---

[٦٨] انظر: في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة– يوسف القرضاوي– مكتبة وهبة– القاهرة– الطبعة الثانية– ١٩٩٦م– ص٢٩، فقه الأولويات دراسة في الضوابط– محمد الوكيلي– المعهد العالمي للفكر الإسلامي– فيرجينيا– الطبعة الأولى– ١٩٩٧م– ص١٦، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية– عبد المجيد محمد السوسوة– دار القلم للنشر والتوزيع– دبي– الطبعة الأولى– ٢٠٠٤م– ص١٣، من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية– عبد الله يحيى الكمالي– دار ابن حزم– بيروت– الطبعة الأولى– ٢٠٠٠م– ص٤٩.

[٦٩] سورة التوبة/١٩.

[٧٠] سورة الأنعام/١٠٨.

وجه الدلالة: أن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها، وهي مصلحة بلا شك؛ لأن فيه تحفيز للناس إلى عدم عبادتها، وذلك كي لا يسب المشركون المولى عز وجل؛ فكانت مفسدة سب الله عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين وتحفيز الناس إلى عدم عبادتها.

من السُّنَّة المطهرة:

– ما روى جابر رضي الله عنه أنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لَعَّاب؛ فكَسَع أنصاريًّا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين؛ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(ما بال دعوى أهل الجاهلية؟)**، ثم قال: **(ما شأنهم؟)**؛ فأُخبِر بكَسْعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(دعوها فإنها خبيثة)**، وقال عبد الله بن أبي بن سلول: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجن الأعزُّ منها الأذلَّ؛ فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)**[٧١].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل المنافقين، وهي مصلحة ولا شك؛ حتى لا يُقال أن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، وهي مفسدة؛ فكانت مفسدة أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه مقدَّمة على مصلحة التخلص من المنافقين.

– ما ورد في حادثة صلح الحديبية عند كتابة المعاهدة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وسهيل بن عمرو؛ إذ جاء فيها: قال سهيل بن عمرو: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا؛ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(بسم الله الرحمن الرحيم)**، قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب؛ فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اكتب باسمك اللهم)** ثم قال: **(هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)**، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(والله إني لرسول الله وإن كذَّبتموني، اكتب محمد بن عبد الله)**[٧٢].

---

[٧١] رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري– كتاب المناقب– باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية– حديث رقم (٣٣٣٠)، صحيح مسلم– كتاب البر والصلة والآداب– باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوما– حديث رقم (٢٥٨٤).

[٧٢] رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري– كتاب الشروط– باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط– حديث رقم (٢٥٨٣)، صحيح مسلم– كتاب الجهاد والسير– باب صلح الحديبية في الحديبية– حديث رقم (١٧٨٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التنازل عن كتابة اسم الله الرحمن الرحيم وعن كتابة رسول الله تغليبا للسِّلم على الحرب، وتعظيماً لشعائر الله تعالى، ثم طمعاً في إسلام قريش؛ فقدَّم جميع هذه المصالح على مصلحة كتابة اسم الله تعالى وكتابة اسمه صلى الله عليه وسلم.

الأسس التي ينبني عليها "فقه الأولويات":

لفقه الأولويات أسس تحكمه؛ فليس يُترك للاجتهاد دون ضبط، ويمكن إيجاز هذه الأسس بالتالي:

- **الاعتماد على المصادر الشرعية في الاستدلال والتلقي**: فالأولويات تُحدَّد عبر الرجوع إلى الكتاب والسنة وما بُني عليهما من قواعد شرعية؛ فقال الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٧٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسُنَّتي)**[٧٤].

- **مراعاة مقاصد الشريعة**: فإن أحكام الشريعة في مجموعها مُعلَّلة، وإن وراء ظواهرها مقاصدُ هدف الشارع إلى تحقيقها، وكما يقول الإمام الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[٧٥]؛ فمن فقه الأولويات إدراك مقصود الشارع من التكليف ومراعاته بالعمل على تحقيقه عبر اختيار الرأي أو الحكم الأكثر تحقيقاً لهذا المقصد.

- **النظر إلى مآلات الأمور**: فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين وقال لعمر رضي الله عنه: **(لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)**[٧٦] حتى لا يؤثِّر ذلك على مسيرة رسالة الإسلام.

- **الإلمام بالواقع**: فالعلم بالواقع أمر حاكم في تحديد الأولويات، ودليل ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال: **(إنك تَقدُم على قوم أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتَوَقَّ كرائم أموال الناس)**[٧٧]، والشاهد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنك تَقدُم على قوم أهل كتاب)** فنبه النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه إلى ضرورة إلمامه بواقع القوم الذين هو ذاهب إليهم.

---

[٧٣] سورة الحشر/٧.

[٧٤] رواه الحاكم: المستدرك على الصحيحين- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨٦م- كتاب العلم- خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع- حديث رقم (٣٢٥)، وسنده صحيح.

[٧٥] الموافقات جـ٢- ص٩.

[٧٦] سبق تخريجه.

[٧٧] رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة- حديث رقم (١٣٨٩)، صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام- حديث رقم (١٩٢٨).

– **مراعاة حال الأفراد وقدراتهم:** إذ بالإضافة إلى الإلمام بالواقع يجب كذلك مراعاة حال الأفراد وقدراتهم، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعنِّف الأعرابي حين بَالَ في المسجد لحداثة عهده بالإسلام وجهله بأحكام المساجد فقال صلى الله عليه وسلم: **(لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوه)**؛ فتركوه حتى بَالَ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: **(إن هذه المساجد لا تَصلُح لشيء من هذا البول ولا القَذَر؛ إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن)**[٧٨].

– تقديم الائتلاف على الاختلاف: فما يمكن أن يؤدي إلى الائتلاف مقدَّمٌ على الاختلاف، بالطبع دون تجاوز الضوابط الشرعية، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل معاذاً وأبا موسى إلى اليمن أمرهما أن يتطاوعا ولا يتعاصيا فقال صلى الله عليه وسلم لهما: **(يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطَاوعا ولا تَختلفا)**[٧٩].

مقتضى "فقه الأولويات":

يقتضي فقه الأولويات أموراً مهمة، منها:

– تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينيات والتكميليات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات والتكميليات، وتقديم التحسينيات على التكميليات.

– الموازنة بين المصالح؛ فتُقدَّم المصلحة المتيقَّنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، وتُقدَّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وتُقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتُقدَّم مصلحة الكثرة على مصلحة القِلَّة، وتُقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وتُقدَّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية، وتُقدَّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة، وهكذا.

إن فقه الأولويات هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، ثم تقديم الأَولى فالأَولى بناءً على معايير شرعية، ووفق أسس صحيحة، ومقتضيات حاكمة.

– "فقه النوازل":

حياة الناس مستمرة متجددة، في كل يوم تحدث حوادث، وفي كل وقت تستجد مستجدات، ومن أجل ذلك كان لا بد من أن تكون الشريعة قادرة على استيعاب هذه المستجدات فهما، وتلبية حاجة الناس فقها، وهو ما عُرف بـ"فقه النوازل".

---

[٧٨] رواه مسلم: صحيح مسلم– كتاب الطهارة– باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها– حديث رقم (٢٨٥).

[٧٩] متفق عليه: صحيح البخاري– كتاب الجهاد والسير– باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه– حديث رقم (٢٨٧٣)، صحيح مسلم– كتاب الجهاد والسير– باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير– حديث رقم (١٧٣٣).

وإذا كان الله تعالى قد قرر أن الشريعة قد اكتملت فقال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[٨٠]، فإن هذا لا يعني أنها غير قادرة على مواكبة هذه المستجدات؛ إذ ليس المراد بكمال الدين جمود الشريعة، "ولكن المراد كلِّياتها؛ فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُيِّنت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد؛ فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسُّنَّة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها"[٨١]، كما يقول الإمام الشاطبي؛ فالشريعة اكتملت في كلِّياتها، والاجتهاد ينظر في الجزئيات فيُنْزِلها على تلك الكلِّيات، وقاعدة الاجتهاد ثابتة في الكتاب والسُّنَّة.

التعريف بـ "فقه النوازل":

النوازل لغة:

النوازل جمع نازلة، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، والشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وهي المصيبة الشديدة تنزل بالناس، وتُجمَع على نوازل ونازلات[٨٢].

النوازل اصطلاحا:

لم يحرر المتقدمون النازلة كمصطلح؛ إذ إن هذا المصطلح لم يُتداول إلا في القرون المتأخرة، غير أنهم ذكروه في كتبهم وكانت دلالته عندهم أنها الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي، ومن ذلك ما نصَّ عليه الإمام النووي عند حديثه في "باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (ما لم يشرع)"؛ إذ قال: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول"[٨٣]، وكذلك قول الإمام ابن القيم: "فصل: وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل"[٨٤].

كما أن الأقدمين استخدموا، إضافة إلى لفظ النازلة، ألفاظاً أخرى عبروا بها في بعض الأحيان عن معنى النازلة، ومنها: الحوادث، والواقعات أو الوقائع، والأقضية والأحكام، والفتاوى، والأسئلة أو السؤالات أو المسائل، والأجوبة أو الجوابات، والمستجدات.

أما المتأخرون فاستخدموا الألفاظ السابقة وأضافوا إليها الألفاظ التالية: القضايا المستجدة، والفتاوى المعاصرة، والمُشْكلات.

---

[٨٠] سورة المائدة/٣.

[٨١] الاعتصام- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي- دار ابن عفان- الخُبَر- الطبعة الأولى- ١٩٩٢م- جـ٢- ص٣١٥.

[٨٢] انظر: لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري- بيروت- دار صادر- الطبعة الثالثة- ١٩٩٣م- حرف اللام- فصل النون، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- إسماعيل بن حماد الجوهري- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة- ١٩٨٧م- فصل النون- نزل، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد الفيومي- مكتبة لبنان- بيروت- بدور رقم طبعة- ١٩٨٧م- كتاب النون- النون مع الزاي وما يثلثهما.

[٨٣] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- يحيى بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٧٢م- جـ١- ص٢١٣.

[٨٤] إعلام الموقعين- جـ١- ص٢٠٣.

وقد عرَّف المتأخرون النازلة بتعريفات تكاد تتشابه، ومنها:

– الدكتور وهبي الزحيلي: "النوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها"[٨٥].

– الدكتور بكر أبو زيد: "يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر"[٨٦].

– الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد قنيبي: النازلة هي: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[٨٧].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف فقه النوازل على أنه: "العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة؛ مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد.

على أن المقصود بتلك المسائل الحادثة والوقائع المستجدة ما يشمل أموراً ثلاثة، هي:

١– ما وقع للمرة الأولى، مثل: زراعة الأعضاء، والاستنساخ، مما لم يرد بخصوصه نص أو يسبق فيه اجتهاد.

٢– ما وقع قبل ذلك؛ لكن تغير حكمه لتغير ما ابتُني عليه الحكم، مثل: اختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف وتغيرها.

٣– ما وقع قبل ذلك؛ إلا أنه اجتمع لدى وقوعه في ما بعد تداخل أكثر من صورة، مثل: عقود المقاولات والاستصناع"[٨٨].

ضوابط "فقه النوازل":

يقول الإمام ابن القيم: "إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا؛ فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يَحِلَّ له أن يُفتي ولا يقضي بما لا يعلم"[٨٩].

وعلى هذا فإن الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة:

– أن يكون المتصدِّر للنظر في النازلة مُلِمًّا تمام الإلمام بالعلم الشرعي؛ إذ عليه أن يكون متمكناً من العلم الشرعي ممتلكاً لأدوات الاجتهاد، حتى يتمكن عبر ذلك من الوصول للحكم الشرعي بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها.

---

[٨٥] سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة– وهبة الزحيلي– دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع– دمشق– الطبعة الأولى– ٢٠٠١م– ص٩.

[٨٦] فقه النوازل– بكر بن عبد الله أبو زيد– مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى– ٢٠٠٢م– جـ١– ص٩.

[٨٧] معجم لغة الفقهاء– محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي– دار النفائس– الأردن– الطبعة الأولى– ١٩٨٥م– ص٤٧١.

[٨٨] فقه النوازل للأقليات المسلمة– محمد يسري إبراهيم– دار اليسر– القاهرة– الطبعة الأولى– ٢٠١٣م– جـ١– ص٤٢–٤٣.

[٨٩] إعلام الموقعين– جـ٤– ص١٣٢.

– أن تكون مسألةً مُستجَدة؛ أي غير منصوص عليها بنص قاطع أو بإجماع، أما إن كان النص محتملاً أو قابلاً للتأويل فيجوز الاجتهاد في المسألة.

– أن تكون مسألةً واقعةً أو وارداً حدوثها؛ إذ الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وليس توهم ذلك، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال: "آلله! أكان هذا؟" فإن قال السائل: نعم، نظر، وإلا لم يتكلَّم[٩٠].

– أن تكون المسألة من المسائل التي تنفع الناس؛ فعلى المجتهد أن ألا يشغل نفسه إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في دينهم ودنياهم، أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التفاصح أو امتحان المجتهد أو نحو ذلك؛ فهذه مما ينبغي ألا يُلقي لها بالا.

– أن يستوعب المجتهد المسألة تمام الاستيعاب؛ فيفهمها من جميع جوانبها، ويتعرف على أبعادها وظروفها وتفصيلاتها وغير ذلك مما له تأثير في استنباط الحكم فيها، والقاعدة الفقهية التي يكاد يُجمع عليها العلماء تقول: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"؛ فللحكم على مسألة ما يجب تصورها تصوراً كاملا، يقول الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله (أي رسوله) في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"[٩١].

– استشارة أهل الاختصاص، وهذه النقطة وإن كانت داخلة في النقطة التي قبلها إلا أنه من المهم إفرادها؛ لأن كثيراً من المسائل المستجدة تكون مرتبطة بعلوم أخرى سواء كانت اقتصادية أو طبية أو علمية أو قانونية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك، وكي يستطيع المجتهد أن يفهم المسألة تمام الفهم ويستوعبها استيعاباً كاملاً عليه أن يلجأ إلى أهل الاختصاص في ذلك.

– مراعاة مقصد الشريعة بتحقيق مصالح العباد؛ فالنظر في مقاصد الشريعة عند الاجتهاد في مسألة ما أمر لا بد منه، إذ مقصد الشريعة الأسمى هو تحقيق مصالح العباد، وبناء على ذلك يجب أن يكون التوصل للحكم عبر هذا المقصد.

– مراعاة الأعراف الحاكمة والعادات السائدة؛ فلكل بلد ظروفه، وفي كل بلد أعراف تقوده وعادات تحكمه؛ لذا يجب على الناظر في مسألة ما أن يُلِّم بهذه الأعراف والعادات مراعاة لحال البلاد والعباد.

---

[٩٠] الفقيه والمتفقه– جـ٢ –ص١٣.

[٩١] إعلام الموقعين– جـ١– ص٦٩.

إن فقه النوازل هو في حقيقته دليلٌ على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهو كذلك تحقيقٌ لمقاصد الشريعة، وتطبيقٌ عمليٌّ لدين الله تعالى، وسبيل إنارة للناس يجيبهم عن مسائلهم ومستجداتهم، ويبيّن لهم الحلال والحرام؛ كي تقوم حياتهم على الشريعة، وتستقيم أمورهم كما أراد الله تعالى؛ فينالوا خيرَي الدنيا والآخرة.

وفقه النوازل بالنسبة للعلماء المجتهدين أمانة عليهم حملها وتحمُّلها؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليفَ بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراءً للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وإفهام الناس شؤون دينهم.

ثانيا: مقرر القواعد الفقهية:

مقدمة:

من خلال ما تقدم الحديث عنه علمنا أن التشريع في الإسلام بدأ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يتنزل عليه الوحي قرآناً وسُنَّة، وكان صلى الله عليه وسلم يبيّن للمسلمين أحكام الشرع في جميع مناحي الحياة.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدأت الحركة الفقهية بالظهور والتطور؛ حيث قام الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة والمجتهدين باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية.

وقد بدأ الفقه من الفروع، ثم أخذ يتطور، ويتأصَّل، وتوضع له القواعد، وبلغ الأمر ذروته بظهور أئمة المذاهب وتلاميذهم الذين اجتهدوا، ووضعوا قواعد وأصولاً للاستنباط، وأسسوا مذاهبهم، واستقل كل مذهب بمنهجه المبني على القواعد والأصول التي وضعها، ودُوِّنت هذه المذاهب، وخُدمت شرحاً وتفصيلاً ونشرا.

وظهرت من خلال ذلك قاعدتان هما:

١- قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي الطرق التي يعتمد عليها المجتهد ويستعين بها في معرفة الأحكام، وهي قواعد علم أصول الفقه.

٢- قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها ببعضها، وهي القواعد الفقهية.

يقول الإمام القرافي: "اعلم أن الشريعة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال؛ فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويَشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف"[٩٢].

---

[٩٢] أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق- أحمد بن إدريس القرافي- دار الكتب العلمية- بيروت- بدون ذكر رقم طبعة- ١٩٩٨م- جـ١- ص٦.

ويضاف إلى تلك القاعدتين تدوين السُّنَّة ووضع المحدِّثين لقواعد تخريج الأحاديث؛ في ما عُرف باسم: مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، وهذه القواعد هي التي ضبطت رواية الأحاديث، وأمكن من خلالها تمييز الصحيح من الضعيف؛ ليعتمد المجتهدون على الصحيح منها في اجتهادهم واستنباطهم.

تعريف "القواعد الفقهية":

"القواعد الفقهية" علم مركب؛ ولتعريف المصطلح نعرف مكوناته:

القواعد: قواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: "أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه"[٩٣]، والقاعدة في الاصطلاح هي "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٩٤] كما عرفها الجرجاني رحمه الله، أو هي —حسب تعريف ابن النجار–: "عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[٩٥]؛ فالقاعدة هي أمر كلي يدخل تحته جزئيات كثيرة، ويحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة، وينطبق على جميع جزئياته.

الفقه: سبق تعريفه بأنه لغة: الفهم، واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وعلى هذا يكون تعريف "**القواعد الفقهية**" هو تعريف القاعدة في الاصطلاح مع إضافة الفقه إليها ليكون قيداً يُخرِج القواعد الأخرى الأصولية والنحوية وقواعد الحساب والعلوم غير الفقهية ونحو ذلك.

ويمكن كذلك اعتماد أحد تعريفَي الدكتور علي الندوي للقواعد الفقهية، وهما: الأول: "حكمٌ شرعيٌّ في قضية أغلبية يُتعرَّف منها أحكام ما دخل تحتها"، والثاني: "أصلٌ فقهيٌّ كليٌّ يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[٩٦]، أو تعريف الأستاذ محمد الروكي بأنها: "حكمٌ كليٌّ مُستنِدٌ إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[٩٧].

أهمية "القواعد الفقهية":

بيَّن الإمام القرافي أهمية القواعد الفقيهة وفوائدها بقوله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويَشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها تَنافس العلماء، وتَفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجَذَع، وحاز قَصَبَ السَّبْق مَن فيها برع، ومن جعل يُخرِج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع

---

[٩٣] لسان العرب– حرف الدال– فصل القاف.

[٩٤] كتاب التعريفات– علي بن محمد الجرجاني– دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى– ١٩٨٣م– ص١٧١.

[٩٥] شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير– محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي– مكتبة العبيكان– الرياض– الطبعة الثانية– ١٩٩٧م– جـ١– ص٤٤.

[٩٦] القواعد الفقهية.. مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها– علي أحمد الندوي– دار القلم– دمشق– الطبعة الثالثة– ١٩٩٤م– ص٤٣–٤٥.

[٩٧] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء– محمد الروكي– مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء– الطبعة الأولى– ١٩٩٤م– ص٤٦.

واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تَقضِ نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّل طِلْبَتَه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"[٩٨].

ويمكن تلخيص أهمية علم القواعد الفقهية في النقاط التالية:

– تُبرز القواعد الفقهية خصائص الفقه الإسلامي كخواصِّ الشمول واليسر ورفع الحرج والعدل.

– تُساعد القواعد الفقهية على إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات.

– تضبط القواعدُ الفقهية الفروعَ الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها.

– تربط القواعد الفقهية بين الأحكام العملية وإن اختلفت موضوعات هذه الأحكام؛ فتُجمع تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها.

– تيُسِّر القواعد الفقهية على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه؛ لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.

– تُجنب القواعد الفقهية الفقهاء من الوقوع في التناقض في أحكام الفروع بالاعتماد على تخريج الفروع من الجزئيات دون القواعد الكلية.

– تعين القواعد الفقهية القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلولٍ للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

– تُسهِّل القواعد الفقهية على الطالب إدراك الفقه وتعلُّمه وفهمه.

– تُظهر القواعد الفقهية مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام والنوازل، وقدرته على مواكبة كل عصر.

أقسام "القواعد الفقهية":

تنقسم القواعد الفقهية إلى أقسام متعددة؛ فهي ليست نوعاً واحداً ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويرجع هذا التنوع إلى اعتبارات النظر إلى القواعد، وهي أربعة اعتبارات:

الأول: اعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

---

[٩٨] الفروق– جـ١– ص٣.

الثاني: اعتبار الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

الثالث: اعتبار استقلال القاعدة أو تبعيتها.

الرابع: اعتبار الأصل الذي استُمدت منه.

الأول: اعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار الشمول وسعة الاستيعاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل؛ حيث يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها.

وهذه القواعد الكلية الكبرى خمس هي:

١- قاعدة "الأمور بمقاصدها".

٢- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

٣- قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

٤- قاعدة "الضرر يُزال".

٥- قاعدة "العادة مُحكَّمة".

وأضاف بعض الفقهاء قاعدة سادسة هي: قاعدة "**إعمال الكلام أولى من إهماله**".

القسم الثاني: قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها، وإن كانت ذوات شمول وسَعة؛ حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تُحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قواعد كلِّيَّة مُسَلَّم بها، ولكنها أقل فروعاً من قواعد القسم الأول، وأقل شمولاً منها.

وهي نوعان:

- نوع يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها؛ كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" إذ هي تتفرع عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "لا يُنكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان" وهي مندرجة تحت قاعدة "العادة مُحكَّمة".

- نوع لا يندرج تحت أي من القواعد الكبرى؛ كقاعدة "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد"، وقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

القسم الثالث: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها؛ حيث تختص بباب أو جزء من باب من أبواب الفقه، وهذه التي تُسمى بالضوابط، ومنها قاعدة "كل رجعية يجوز رجعتها في عدتها" وهي خاصة بباب الطلاق، وقاعدة "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" وهي خاصة بباب الطهارة.

الثاني: اعتبار الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه:

أما باعتبار الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه فهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب، ومن قواعد هذا القسم القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

القسم الثاني: القواعد الكلية التي تختص بمذهب دون مذهب، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون آخرين، مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة، ويُطلق عليها: القواعد المذهبية، وهي نوعان:

الأول: قواعد مقررة ومتفق عليها في المذهب الواحد.

الثاني: قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد.

ومن أمثلة هذا القسم قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" فإنها تُطبق بكثرة في المذهبين الحنفي والمالكي، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي، وقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه" فهي كثيرة التطبيق في المذاهب الحنفي والمالكي والحنبلي، ونادرة التطبيق عند الشافعية، وكذلك قاعدة "الرُّخَص لا تُنَاط بالمعاصي" فإنها شائعة عند الشافعية والحنابلة، دون الحنفية، وفيها تفصيل عند المالكية.

وتعتبر القواعد المذهبية من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف نظرتهم في مجال تعليل هذه الأحكام.

الثالث: اعتبار استقلال القاعدة أو تبعيتها:

وباعتبار استقلال القاعدة أو تبعيتها تنقسم القواعد الفقهية إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الأصلية وهي القواعد المستقلة بنفسها؛ بحيث لا تكون متفرعة عن قاعدة أو قيداً لقاعدة أخرى، ومثالها القواعد الكلية الكبرى.

القسم الثاني: القواعد المتفرعة وهي القواعد التابعة لغيرها؛ إما من جهة كونها تطبيقاً لها في مجالات معينة، أو من جهة كونها مستثناة من قاعدة أخرى أو قيداً لها؛ فعلى سبيل المثال: قواعد "الأصل بقاء ما كان على ما كان" و"الأصل العدم" و"ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" تتبع القاعدة الكلية الكبرى "اليقين لا يزول بالشك".

الرابع: اعتبار الأصل الذي استُمدت منه:

وتنقسم وفق اعتبار الأصل الذي استُمدت منه إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد التي تمثِّل بلفظها نصًّا شرعيًّا لا تختلف عنه مطلقاً أو باختلاف يسير؛ كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أو تمثِّل بمعناها نصًّا شرعيًّا؛ كقاعدة "الأمور بمقاصدها" التي أُخذت من قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)[٩٩].

القسم الثاني: القواعد التي أصلها الاستقراء واستنبطها العلماء من خلال التتبع لأحكام الفقه؛ كقاعدة "لا يُنسب لساكتٍ قول".

نظرة على تاريخ "القواعد الفقهية":

مرت القواعد الفقهية قبل أن تصل إلى شكلها الحالي بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والظهور:

ارتبطت القواعد الفقهية في نشأتها بالنص الشرعي؛ ولذا فإن ظهور القواعد الفقهية في مبدئها كان مع نزول القرآن الكريم، ومع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مرت بعصر الصحابة وفترة من عصر التابعين، ولذلك نجد أن من القواعد الفقهية ما أصله من نصوص الكتاب العزيز، أو من نصوص السنة النبوية المطهرة؛ حيث جرى كثير منها مجرى القواعد، وإلى جانب ذلك ما أُثر عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكثير من أئمة التابعين ومن جاء بعدهم من كبار أتباعهم من عبارات وردت إما عند تأصيل مبدأ، وإما عند تعليل أحكام؛ فكانت هذه العبارات أساساً لما سُمي في ما بعد بالقواعد الفقهية.

ومن النصوص التي يمكن أن تعد نموذجاً للقواعد الفقهية؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[١٠٠]، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[١٠١]، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ليس على صاحب العارية ضمان"[١٠٢].

---

[٩٩] رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري- كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي- حديث رقم (١)، صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال- حديث رقم (١٩٠٧)، ونص الحديث عند البخاري: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

[١٠٠] رواه مالك وأحمد وابن ماجه: موطأ مالك- كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق- حديث رقم (١٤٦١)، مسند أحمد- ومن مسند بني هاشم- مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم- مسند عبد الله بن العباس- حديث رقم (٢٨٦٢)، سنن ابن ماجه- كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره- حديث رقم (٢٣٤٠)، وسنده صحيح.

[١٠١] رواه البخاري تعليقاً قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج): صحيح البخاري- كتاب الشروط- باب الشروط في المهر عند النكاح- حديث رقم (٢٥٧٢)، ونص قول عمر رضي الله عنه: "إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت".

[١٠٢] رواه عبد الرزاق: المصنف- عبد الرزاق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٩٨٣م- كتاب البيوع- باب العارية- حديث رقم (١٤٧٨٦).

إن المعاني الفقهية لهذه كانت مقررة في أذهان الأئمة المجتهدين يعللون بها ويقيسون عليها؛ لكنها لم تكن تسمى باسم القواعد الفقهية وإنما كانوا يسمونها أصولاً.

المرحلة الثانية: مرحلة الجمع والتدوين:

لم توضع القواعد الفقهية كلها جملة واحدة على يد جهة واحدة، ولكن مفاهيمها تكونت ونصوصها صيغت بالتدريج في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة والأدلة الشرعية وعلل الأحكام وأسرار التشريع والمقررات العقلية.

ويمكن القول أنها بدأت في القرن الرابع الهجري؛ حيث برزت ظاهرة التقليد وقلَّ الاجتهاد في ظل وجود ثروة فقهية عظيمة، فلجأ فقهاء ذلك العصر إلى تنظير المسائل وتخريج فقه المذاهب، يقول ابن خلدون: "ولمَّا صار مذهب كل إمام عِلماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس؛ فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم"[١٠٣].

ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي الانتباه في هذا المجال هو "كتاب الخَرَاج" الذي ألَّفه الإمام أبو يوسف؛ إذ احتوى على عبارات تتَّسم بسمات تتَّسق مع القواعد الفقهية، من حيث عموم معانيها، وشمولها لجزئياتها المختلفة.

أما أول مؤلَّف في هذا الفن فيُعتبر كتاب "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" لأبي الحسن الكَرْخي، والمشهور باسم "أصول الكرخي" أول مؤلَّف؛ إذ يعتبر أول مدوَّن وصل إلينا في القواعد الفقهية؛ ثم توالت حركة التأليف في القواعد الفقهية فظهر كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام، وكتاب "الفروق" للقرافي، وهو من أفضل ما أُلِّف في هذا المجال.

ويعتبر القرنُ الثامن الهجري العصرَ الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، وكان من أبرز كتب هذا القرن: "القواعد النورانية" لابن تيمية، و"كتاب القواعد" للمَقَّري، و"المجموع المُذهَب في ضبط قواعد المذهب" للعلائي، و"القواعد في الفقه" لابن رجب.

ثم بدأت القواعد الفقهية تُعرف باسم "الأشباه والنظائر"؛ فظهرت كتب "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل، و"الأشباه والنظائر" للإسنوي، و"الأشباه والنظائر" لابن السبكي، وهو من أفضل ما وصل إليه منهج التأليف في هذا القرن، وتوالت الكتابات بعد هذا

---

[١٠٣] مقدمة ابن خلدون- جـ١- ص٥٦٨.

القرن فظهرت كتب "القواعد الكلّية والضوابط الفقهية" لابن عبد الهادي الحنبلي، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي، وهو يمثِّل نضج التأليف في القواعد الفقهية.

ثم بمرور السنين أصبحت المؤلفات إما شرحاً لمؤلَّف سابق أو اختصاراً أو نظماً أو تعليقاً؛ غير أن هذه المؤلفات قد تميزت بأنها أكثر شرحاً وتفريعاً وأكثر نضجاً في الصياغة، وكان فقهاء الحنفية الأكثر نشاطاً في التأليف.

الفرق بين "القواعد الفقهية" وما يشابهها:

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

علمنا مما سبق أن علم أصول الفقه وعلم الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق، وأن أحدهما أصل والآخر فرع، وأن الأصولي ينبغي أن يكون فقيها، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليًّا؛ غير أنهما علمان متمايزان، وأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته، وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتمايز عن قواعد الآخر تبعاً لذلك.

ولتبيان الفارق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يجدر ذكر تعريف القواعد الأصولية، وقد عرفها العلماء المتأخرون بعدة تعريفات نختار منها التعريف التالي: القواعد الأصولية هي: "قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة"[١٠٤].

ويمكن تلخيص الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في التالي:

- القواعد الفقهية تتعلق بالأحكام ذاتها أي فعل المكلف، بينما القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها.

- القواعد الفقهية تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله، بينما القواعد الأصولية وُضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط وكيفية الاستدلال، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية.

---

[١٠٤] القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها- محمد شريف مصطفى- مجلة الجامعة الإسلامية- غزة- سلسلة الدراسات الإسلامية- المجلد التاسع عشر- العدد الأول- يناير- ٢٠١١م- ص٢٨٣.

– القواعد الفقهية تعلَّل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها، بينما القواعد الأصولية تُبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية.

– القواعد الفقهية غير محدودة وكثيرة، بينما القواعد الأصولية منضبطة محدودة وجزئياتها قليلة.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية:

عرَّف العلماء المتأخرون القاعدة المقاصدية بأنها: "قضية كلِّية تعبِّر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"[١٠٥].

وتشترك القواعد المقاصدية مع القواعد الفقهية في سمة العموم والكلية والشمول، وفي الغاية المتوخاة من ورائها، وفي ترشيد الفقهاء، وتسديد عملية الاجتهاد، ومساعدة المجتهدين في طلبهم للأحكام الشرعية وتحقيق المناط منها.

غير أنها تختلف عنها في أمور أهمها:

– موضوع القاعدة الفقهية بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، بينما موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة؛ فالقاعدة الفقهية تقتصر على بيان الحكم الشرعي الكلي الذي يندرج تحته كثير من الأحكام الجزئية، بينما القاعدة المقاصدية في حقيقتها تتضمن بياناً للحِكَم والأسرار التي توخاها الشارع من أصول التشريع.

– القاعدة الفقهية، اتفق العلماء على أنها يُستأنس بها، ولكنهم اختلفوا فيها هل هي دليل في الاستنباط أم ليست كذلك؟ بينما القاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال؛ لأنها استُفيدت من استقراء تام لأصول الشريعة وأحكامها حتى أصبحت في مرتبة العموم المعنوي الاستقرائي.

– القاعدة الفقهية ليست دائماً محل اتفاق، أما القاعدة المقاصدية فهي محل اتفاق لما لها من المكانة والاعتبار.

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

---

[١٠٥] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية– محمد عثمان شبير– دار النفائس– الأردن– الطبعة الثانية– ٢٠٠٧م– ص٣١.

يعرِّف العلماء الضابط الفقهي بأنه: "ما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة"[١٠٦]، وبناء على ذلك فإن أهم الفوارق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية هي:

– القاعدة الفقهية أعم وأشمل إذ إنها لا تختص بباب واحد بل تجمع فروعاً فقهية كثيرة من أبواب شتى، بينما الضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد فقط.

– الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية أكثر من الفروع التي قد تندرج تحت الضابط الفقهي؛ لأن للقاعدة عموماً يقصُر عنه الضابط.

– الاستثناءات في القواعد الفقهية أكثر منها في الضوابط الفقهية لأن الضوابط تضبط باباً واحداً فلا تخرج الاستثناءات –في الغالب– عن هذا الباب.

– القاعدة الفقهية غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية من حيث الجملة وإن اختلفوا في بعض فروعها، أما الضابط الفقهي فكثيراً ما يختص بمذهب معين؛ بل إنه قد يكون وجهة نظر لفقيه واحد في مذهب معين يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه.

حجية "القواعد الفقهية":

اتجه العلماء حول حجية القواعد الفقهية اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم حجية القاعدة الفقهية؛ فلا يُستند إليها ولا يُستدل بها ما لم يوجد نص شرعي، وحجتهم التالي:

– أن القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة وجامع لها، وليس من المعقول أن يُجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

– أن معظم القواعد الفقهية قواعد أغلبية لا كلية ولا تخلو من المستثنيات؛ فقد يكون الفرع المراد الإلحاق به من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها.

الاتجاه الثاني: الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وجعلها دليلاً صالحاً للاستنباط والترجيح، وحجتهم في ذلك:

– أن القواعد الفقهية في أغلبها كلية وليست أغلبية.

– أن كثيراً من القواعد الفقهية هي في أصلها نصٌّ شرعيٌّ أو مبنية على نصٍّ شرعيٍّ، أو مبنية على دليل شرعي معتبر.

وأجابوا عن استدلال من رأى أن القواعد الفقهية ليست بحجة بالتالي:

---

[١٠٦] القواعد– محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني– مكتبة الرشد للنشر والتوزيع– الرياض– الطبعة الأولى– ١٩٩٧م– جـ١– ص٢٤.

– أن الذي قالوه من أن القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة لا يؤخذ على إطلاقه؛ حيث إن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصادرها؛ فإن من القواعد الفقهية ما كان أصله من كتاب الله سبحانه وتعالى أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو كان مبنيًّا على أدلة واضحة من الكتاب والسنة، أو مبنيًّا على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام؛ فإذا كانت القاعدة نصًّا قرآنيًّا فهي قبل أن تكون قاعدة أو تجري مجرى القواعد فهي دليل شرعي بالاتفاق فهل إذا جرى النص القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلاً شرعيًّا معمولاً به، ولا يجوز تقديم غيره عليه؟

– إن القواعد الفقهية الكلية الكبرى وأمثالها تشبه الأدلة وقوتها تماثل قوة الأدلة المعتمدة عليها؛ فلا يُمنع من الاحتكام إليها.

ويمكن القول خروجاً من الخلاف:

– أنه مع وجود اتجاهين مختلفين إلا أن هناك ثلاثة أمور تكاد تكون محل اتفاق بينهما:

١– أن القاعدة الفقهية تكون حجة إذا كانت مستندة لنصٍّ شرعيٍّ من الكتاب أو السنة لاعتمادها على الدليل النقلي.

٢– أن القاعدة الفقهية يجوز أن تكون حُجَّة يُستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة.

٣– أن القاعدة الفقهية يمكن أن تكون حُجَّة إذا عُدم الدليل النقلي شريطة أن يكون المُستدِلُّ بها فقيهاً متمكنا.

– أن القواعد الفقهية استنبطها العلماء المجتهدون من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة، أو بناء على مصلحة رأوها أو عُرف اعتبروه، أو استقراء استقرأوه، وبناء على ذلك فإطلاق القول أن القواعد الفقهية ليست دليلاً شرعيًّا أمر لا يُسلَّم على إطلاقه؛ فهي مرتبطة في كل أحوالها بالنص الشرعي أصلاً أو استقراءً أو اعتماداً على مقاصد الشريعة.

عرض للقواعد الكلية الكبرى الخمس:

القاعدة الأولى: "الأمور بمقاصدها":

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن تصرفات المُكلَّف من قولية أو فعلية أو اعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادة المُكلَّف ونيته.

أصل القاعدة وأدلتها:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**)[١٠٧].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (**لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استُنفِرتم فانفروا**)[١٠٨].

أمثلة على القاعدة:

- من قتل غيره بلا مسوّغ شرعي إذا كان عامداً فلفعله حكم، وإذا كان مخطئاً فلفعله حكم آخر.

- من قال لغيره: خذ هذه الدراهم؛ فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها؛ فصورة الإعطاء واحدة، ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف.

أمثلة على القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

- قاعدة: "**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**".

المعنى الإجمالي للقاعدة أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين ألفاظ المتكلِّم وبين نيته؛ فإنه لا يُنظر إلى ألفاظه، ولا تُبنى عليها العقود؛ بل يُنظر إلى مقصده ونيته، فعليها تُبنى أحكام العقود.

- قاعدة: "**الأصل في العقود الرضا بين المتعاقدين**".

المعنى الإجمالي للقاعدة أن المُعتبَر في حِلِّ العقد وجوازه ونفوذه ولزومه هو الرضا من الطرفين؛ فالشارع جعل حِلَّ العقود مرتبطاً برضا المتعاقدين ورغبتهما في إنشاء العقد والالتزام بموجبه ومقتضاه.

القاعدة الثانية: "اليقين لا يزول بالشك":

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ثبتَ أمرٌ من الأمور ثبوتاً جازماً راجحا، ثم طرأ بعد ذلك شكٌّ أو وهمٌ في زوال ذلك الأمر الثابت؛ فإنه لا يُلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يُحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه.

---

[١٠٧] سبق تخريجه.

[١٠٨] متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب لا هجرة بعد الفتح- حديث رقم (٢٩١٢)، صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح- حديث رقم (١٣٥٣).

أصل القاعدة وأدلتها:

- قال الله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[١٠٩].

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**)[١١٠].

أمثلة على القاعدة:

- لو أن شخصاً تيقن أنه على طهارة، ثم شكَّ بعد ذلك في أنه قد أحدث؛ فإنه يُحكم ببقاء طهارته، لأن الأصل هنا هو الطهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

- إذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشك في الطلاق؛ فالنكاح باقٍ لأنه شكٌّ طرأ على يقين فوجب اطِّراحه.

أمثلة على القواعد المتفرعة من هذه القاعدة:

- قاعدة: "**الأصل براءة الذِّمَّة**".

المعنى الإجمالي للقاعدة أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الإنسان غير مُكلَّفٍ بشيءٍ من الحقوق؛ فهو بريء الذِّمَّة من وجوبِ شيءٍ أو لزومه عليه، وكونه مشغولَ الذِّمَّة خلافُ الأصل؛ فلا بد أن يكون ثبوت تكليفه بدليل.

- قاعدة: "**الأصل بقاء ما كان على ما كان**".

المعنى الإجمالي للقاعدة أن ما ثبت على حالٍ في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفيا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يُغيِّره.

القاعدة الثالثة: "المشقة تجلب التيسير":

---

[١٠٩] سورة يونس/٣٦.

[١١٠] رواه مسلم: صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له- حديث رقم (٥٧١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرجٌ على المُكلَّف ومشقةٌ في نفسه أو ماله؛ فالشريعة تخفِّفها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عُسر أو إحراج، فالشِّدَّة والصعوبة التي يجدها المكلَّف عند القيام بالتكاليف تصير سبباً شرعيًّا صحيحاً للتسهيل والتخفيف.

أصل القاعدة وأدلتها:

- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١١١].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"[١١٢].

أمثلة على القاعدة:

- جعل المرض والسفر رخصتين في الواجبات الدينية كالصلاة والصوم؛ فأسقطت الشريعة بعضها كإسقاط صلاة الجمعة عن المريض والمسافر، وخفَّفت بعضها كقصر الصلاة الرباعية للمسافر، وأخَّرت بعضها كإباحة الفطر للمسافر والمريض وقضاء الصيام حين الإقامة والصحة.

- إباحة بيع السَّلَم مع أنه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، ولكن لحاجة الناس جُوِّز هذا العقد تيسيراً وتسهيلا.

أمثلة على القواعد المتفرعة من هذه القاعدة:

- قاعدة: **"إذا ضاق الأمر اتسع"**.

المعنى الإجمالي للقاعدة أنه إذا تحقَّقت مشقةٌ في أمرٍ من الأمور، ونتجَ عنها حرجٌ وضيق؛ فإنه يُوَسَّع فيها ويُخَفَّف بما يُزيل هذه المشقة، فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه كلما عَسُرَ الحكم وشَقَّ على المُكلَّف تَبِعَه الترخُّص والتخفيف.

- قاعدة: **"الضرورات تبيح المحظورات"**.

المعنى الإجمالي للقاعدة أن الممنوع شرعاً يُباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة؛ فوصول المكلَّف إلى حَدِّ الهلاك أو مقاربتَه إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق التعامل مع المحرَّم شرعاً فإنه يُرَخَّص في التعامل معه.

---

[١١١] سورة البقرة/٢٨٦.

[١١٢] رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله- حديث رقم (٦٤٠٤)، صحيح مسلم- كتاب الحدود- باب مباعدة النبي للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته- حديث رقم (٢٣٢٧).

القاعدة الرابعة: "الضرر يُزال":

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة تحريم الضرر بنوعيه العام والخاص؛ فيجب منعه مطلقاً لأنه نوع من أنواع الظلم، ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه قبل وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة، ورفعه كذلك بعد وقوعه مع آثاره وبما يمنع من تكراره، ويستثنى من ذلك ما خُصَّ بدليلٍ وكان عقوبةً شرعيةً مثل الحدود.

أصل القاعدة وأدلتها:

- قال الله تعالى: ﴿**وإذا طلقتُم النِساءَ فبَلَغنَ أجَلَهُنَّ فأمسِكُوهُنَّ بمعروفٍ أو سَرِّحوهُنَّ بمعروفٍ ولا تُمسِكُوهُنَّ ضِراراً لتَعْتدُوا**﴾[١١٣].

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١١٤].

أمثلة على القاعدة:

- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يُستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يُستحصد؛ منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

- إذا كان المُلك المشترك بين يتيمين محتاجاً إلى تعمير فأبى أحد الوصيين، وكان في إبائه ضرر على اليتيم؛ يُجبر من قبل الحاكم دفعاً للضرر.

أمثلة على القواعد المتفرعة من هذه القاعدة:

- قاعدة: **"الضرر يُدفع بقدر الإمكان"**.

المعنى الإجمالي للقاعدة أن الضرر يُدفع شرعاً بقدر المستطاع؛ فإن أمكن دفعه بدون ضررٍ أصلاً فهو الأَولى، وإلا فيتوَصَّل لدفعه بالقدر الممكن.

- قاعدة: **"الضرر لا يُزال بمثله"**.

---

[١١٣] سورة البقرة/٢٣١.

[١١٤] سبق تخريجه.

المعنى الإجمالي للقاعدة أنه عند إزالة الضرر ينبغي ألا يترتب على هذه الإزالة ضررٌ مماثلٌ أو أشدُ منه، وإنما ينبغي أن يكون رفع الضرر من دون ضررٍ قدر الإمكان؛ فإن لم يكن ذلك فبضررٍ أخف، وتُعَدُّ هذه القاعدة الفرعية قيداً للقاعدة الكلية "الضرر يزال".

القاعدة الخامسة: "العادة مُحكَّمة":

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعتبر الشريعة العادة (العرف)؛ فتُجعل مرجعاً يُفوَّضُ إليه إثبات الأحكام أو نفيها، لأن الأصل أن السؤال والخطاب يمضيان على ما عَمَّ وغلب لا على ما شذَّ وندر، والأصل كذلك أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم.

أصل القاعدة وأدلتها:

- قال الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[١١٥].

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه؛ فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء"[١١٦].

أمثلة على القاعدة:

- لو وَكَّل شخصٌ آخرَ بأن يشتري له خبزاً أو لحما، ومن عادة الناس في تلك البلدة أكل خبز خاص ولحم خاص؛ فليس للوكيل أن يشتري للموكل خبزاً من نوع آخر أو لحماً غير ما اعتادوه، اعتماداً على إطلاق الموكل؛ لأن العرف هنا يُخص به الإطلاق، فيُسمى عرفاً عامًّا مخصصا.

- تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن شهريًّا أو سنويًّا.

أمثلة على القواعد المتفرعة من هذه القاعدة:

---

[١١٥] سورة الطلاق/٧.

[١١٦] رواه أحمد: مسند أحمد- مسند المكثرين من الصحابة- مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه- حديث رقم (٣٥٨٩)، وسنده حسن.

- قاعدة: **"استعمال الناس حُجَّة يجب العمل بها"**.

المعنى الإجمالي للقاعدة أن عادة الناس، إذا لم تكن مخالفة للشرع، حجة يجب العمل بموجبها؛ فما يستعمله الناس عادة وما يُتداول بينهم دليل معمول به إذا لم يخالف الشرع.

- قاعدة: **"المعروف عرفاً كالمشروط شرطا"**.

المعنى الإجمالي للقاعدة أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم، وإن لم يذكر صريحا، هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد؛ فإذا اتفق الناس على شيء أو كان بينهم عرفا، فإنه يعتبر شرطا، ولا بد أن يُوَفَّ هذا الشرط.

ختاماً؛ فالقواعد الفقهية إنما هي مستمدة من أصول الشريعة ومقاصدها، وغرضها تجميع ما تفرق في أبواب الفقه وتأصيله ليتسنى بعد ذلك تنزيلها على مسائل أخرى لم تَرِد عند الفقهاء، ومستجدات حدثت بعد ذلك، ومن هنا يتبين قيمة القواعد الفقهية، وكم الجهد الذي بذله العلماء في تأصيلها، ومدى حاجتنا إليها اليوم في تسيير أمور حياتنا.

خاتمة

إن الفقه بكافة مكوناته، ومنها القواعد الفقهية، من أشرف العلوم وأجلّها، وله مقامه الرفيع بين العلوم الشرعية؛ ليس فقط لأنه مستمَدٌّ من النص الشرعي فقط، وإنما كذلك لكونه مرتبطاً بحياة المكلَّفين في كافة مناحيها؛ في العبادات والمعاملات والأسرة، في الجوانب التعبدية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية وكافة مناحي الحياة.

كما أن الفقه علم متجدد يحتاج دوماً إلى مجتهدين يبذلون وسعهم لاستنباط الأحكام في النوازل والمستجدات، مراعين في ذلك حال البلاد والعباد؛ لتحقيق مقصد الشارع من تنزيل الشريعة وهو تحقيق مصالح العباد.

ولقد حاولتُ في هذا المقرر التعريف بالفقه والقواعد الفقهية قدر المستطاع، وإيصال قيمة هذه العلوم، وأهميتها، وحاجة الأمة المسلمة المتجددة لها دوما، مع تقديم هذا المقرر بما يتوازى مع مستوى المتخصص وطالب العلم الذي لديه إلمام لا بأس به بهذا العلم.

أسأل الله تعالى أن أكون وُفِّقتُ في ما قصدت.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كمال المصري

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

- **القرآن الكريم**.

- **الجامع لأحكام القرآن**- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٦٤م.

- **تفسير مجاهد**- مجاهد بن الحجاج القرشي- دار الفكر الإسلامي الحديثة- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٨٩م.

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه:

- **الموطأ**- مالك بن أنس الأصبحي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م.

- **المسند**- أحمد بن محمد الشيباني- مؤسسة الرسالة- دمشق- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م.

- **الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**- محمد بن إسماعيل البخاري- دار ابن كثير- دمشق – بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.

- **المسند الصحيح المعروف بصحيح مسلم**- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى- ٢٠٠٦م.

- **كتاب السنن المعروف بسنن أبي داود**- سليمان بن الأشعث السجستاني- المكتبة المكية - دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان- مكة المكرمة – جدة – بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٨م.

- **الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي**- محمد بن عيسى الترمذي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٦م.

- **السنن الكبرى المعروف بسنن النسائي**- أحمد بن شعيب النسائي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م.

- **السنن المعروف بسنن ابن ماجه**- محمد بن يزيد القزويني- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٦م.

- **سنن الدارقطني**- علي بن عمر الدارقطني- دار المؤيد- الرياض- بدون ذكر رقم طبعة- ٢٠٠١م.

- **المستدرك على الصحيحين**- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨٦م.

- **المصنف**- عبد الرزاق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٩٨٣م.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**- يحيى بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٧٢م.

ثالثا: الفقه وعلومه:

- **المستصفى من علم الأصول**- أبو حامد محمد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- الطبعة الثانية- ١٩٩٢م.

- **الأم**- محمد بن إدريس الشافعي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٣م.

- **الموافقات في أصول الشريعة**- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي- دار ابن عفان- الخُبَر- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

- **الاعتصام**- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي- دار ابن عفان- الخُبَر- الطبعة الأولى- ١٩٩٢م.

- **أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق**- أحمد بن إدريس القرافي- دار الكتب العلمية- بيروت- بدون ذكر رقم طبعة- ١٩٩٨م.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩١م.

- **الإحكام في أصول الأحكام**- علي بن محمد الآمدي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٦م.

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**- محمد أمين المعروف بابن عابدين- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- الطبعة الثانية— ١٩٦٦م.

- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**- محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي- مكتبة العبيكان- الرياض- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م.

- **الفقيه والمتفقه**- أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار ابن الجوزي- الدمام- الطبعة الأولى- ١٩٩٦م.

- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**- يوسف بن عبد الله بن عبد البر- مكتبة القدسي- القاهرة- بدون ذكر رقم طبعة- ١٩٣١م.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**- القاضي عياض بن موسى اليحصبي- مطبعة فضالة- المغرب- الطبعة الأولى- ١٩٨٣م.

- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**- محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة- دون ذكر رقم طبعة- ١٩٩٦م.

– **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية**– وهبة الزحيلي– دار الفكر– دمشق– الطبعة الثانية– ١٩٨٥م.

– **المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)**– محمد سلام مدكور– دار الكتاب الحديث– القاهرة – الكويت– الطبعة الثانية– ١٩٩٦م.

– **المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه.. نظرية الملكية والعقد**– محمد مصطفى شلبي– الدار الجامعية– بيروت– الطبعة العاشرة– ١٩٨٥م.

– **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**– محمد يوسف موسى– دار الفكر العربي– القاهرة– الطبعة الأولى– ٢٠٠٩م.

– **تاريخ الفقه الإسلامي**– عمر سليمان الأشقر– مكتبة الفلاح– الكويت– الطبعة الأولى– ١٩٨٢م.

– **تاريخ التشريع الإسلامي**– مناع القطان– مكتبة وهبة– القاهرة– الطبعة الخامسة– ٢٠٠١م.

– **التشريع والفقه في الإسلام (تاريخاً ومنهجا)**– مناع القطان– مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الثانية– ١٩٨٢م.

– **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**– يوسف القرضاوي– مكتبة وهبة– القاهرة– الطبعة الثانية– ١٩٩٦م.

– **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**– محمد الوكيلي– المعهد العالمي للفكر الإسلامي– فيرجينيا– الطبعة الأولى– ١٩٩٧م.

– **منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**– عبد المجيد محمد السوسوة– دار القلم للنشر والتوزيع– دبي– الطبعة الأولى– ٢٠٠٤م.

– **من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية**– عبد الله يحيى الكمالي– دار ابن حزم– بيروت– الطبعة الأولى– ٢٠٠٠م.

– **فقه النوازل**– بكر بن عبد الله أبو زيد– مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى– ٢٠٠٢م.

– **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**– وهبة الزحيلي– دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع– دمشق– الطبعة الأولى– ٢٠٠١م.

– **فقه النوازل للأقليات المسلمة**– محمد يسري إبراهيم– دار اليسر– القاهرة– الطبعة الأولى– ٢٠١٣م.

– **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي– دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى– ١٩٨٣م.

– **القواعد**– محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني– مكتبة الرشد للنشر والتوزيع– الرياض– الطبعة الأولى– ١٩٩٧م.

- **القواعد الفقهية.. مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**- علي أحمد الندوي- دار القلم- دمشق- الطبعة الثالثة- ١٩٩٤م.

- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**- محمد مصطفى الزحيلي- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- ٢٠٠٦م.

- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**- محمد عثمان شبير- دار النفائس- الأردن- الطبعة الثانية- ٢٠٠٧م.

- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو- مؤسسة الرسالة العالمية- بيروت- الطبعة الرابعة- ١٩٩٦م.

- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء- محمد الروكي- مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

- **معجم لغة الفقهاء**- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي- دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى- ١٩٨٥م.

رابعا: اللغة وعلومها:

- **لسان العرب**- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري- بيروت- دار صادر- الطبعة الثالثة- ١٩٩٣م.

- مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر الرازي- المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت- الطبعة الخامسة- ١٩٩٩م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**- إسماعيل بن حماد الجوهري- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة- ١٩٨٧م.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**- أحمد بن محمد الفيومي- مكتبة لبنان- بيروت- بدور رقم طبعة- ١٩٨٧م.

- معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس القزويني- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٧٩م.

- **كتاب التعريفات**- علي بن محمد الجرجاني- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨٣م.

خامسا: التاريخ وعلومه:

- **تاريخ بغداد**- أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٦م.

- **تاريخ مدينة دمشق**- علي بن الحسين المعروف بابن عساكر- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- بدون ذكر رقم طبعة- ١٩٩٥م.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**- عبد الحي بن العماد الحنبلي- مكتبة القدسي- القاهرة- ١٩٣١م.

- **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون أو مقدمة ابن خلدون**- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨١م.

سادسا: مراجع أخرى:

- جامع بيان العلم وفضله- يوسف بن عبد الله بن عبد البر- دار ابن الجوزي- الدمام- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي المعروف بمرتضى الزبيدي- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- بدون ذكر رقم طبعة- ١٩٩٤م.

سابعا: الدوريات والرسائل العلمية:

- **مدخل إلى فقه النوازل**- عبد الحق بن أحمد حميش- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- العلوم الشرعية- مجلة فصلية محكمة- العدد العاشر- ١٤٣٠هـ (٢٠٠٨م).

- أسباب اختلاف الفقهاء- مها بنت عبد القادر بن علي الشاطر- مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- كلية دار العلوم- القاهرة- مجلة دورية علمية محكمة- العدد ٧١- ٢٠١٦م.

- **القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها**- محمد شريف مصطفى- مجلة الجامعة الإسلامية- غزة- سلسلة الدراسات الإسلامية- المجلد التاسع عشر- العدد الأول- يناير- ٢٠١١م.

- فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة- نادية رازي- جامعة الحاج لخضر –باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة- الجزائر- رسالة ماجستير- ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

- **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**- محمد بن محمد المختار الشنقيطي- دروس صوتية تم تفريغها على موقع الشبكة الإسلامية-

https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=339455#339461

الفهرس		
مقدمة		١
أولا: مقرر "الفقه"		٢
	تعريف "الفقه" لغة واصطلاحا	٢
	الفرق بين "الفقه" و"الشريعة"	٥
	أهمية علم "الفقه"	٦
	فضل علم "الفقه"	٨
	حكم تعلم "الفقه"	٨
	علم "الفقه" وعلاقته بعلم "أصول الفقه"	١٠
	نشأة علم "الفقه" والمراحل التي مر بها منذ عهد النبوة	١١
	التعريف بعصر تكوين المذاهب الفقهية وتدوين "الفقه" وما بعد ذلك	١٧
	التعريف بالمذاهب الفقهية الأربعة وأصول كل مذهب	٢٠
	أسباب اختلاف الفقهاء	٣٥
	أبرز مؤلفات المذاهب الفقهية الأربعة	٤٠
	تعريف بأبواب "الفقه" وموضوعاته	٤٣
	"فقه الأولويات"	٤٦
	"فقه النوازل"	٥٠
ثانيا: مقرر "القواعد الفقهية"		٥٤
	مقدمة	٥٤
	تعريف "القواعد الفقهية"	٥٥
	أهمية "القواعد الفقهية"	٥٥
	أقسام "القواعد الفقهية"	٥٦
	نظرة على تاريخ "القواعد الفقهية"	٥٩
	الفرق بين "القواعد الفقهية" وما يشابهها:	٦٠
	حجية "القواعد الفقهية"	٦٢
	عرض للقواعد الكلية الكبرى الخمس	٦٧
خاتمة		٧٤
المصادر والمراجع		٧٥
الفهرس		٨٠